التأويـــل البعيد عند الأصوليـــن وتطبيقاته الفقهية

الدكتور
عماد عبد النبي محمود عبد النبي
مدرس أصول الفقه – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهـــر

الملخص

عنوان البحث : التأويل البعيد عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية

تكلمت في هذا البحث عن التأويل من حيث بيان معناه عند أهل اللغة وعند الأصوليين، كما ورد في كتبهم اللغوية والأصولية، وبينت مدى صلة التأويل بالتفسير، بالإضافة إلى الفرق بينهما، وتكلمت أيضا عن شروط التأويل؛ لأن التأويل خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا إذا توافرت شروطه، بالإضافة إلى بيان أنواعه من حيث الصحة والفساد، ومن حيث القرب والبعد، وتناولت بعدها مجالات التأويل، بالإضافة إلى بيان تقسيم الحنفية والجمهور للألفاظ الواضحة والخفية، من أجل تحديد نطاق التأويل في النصوص. وتناولت مسائل فقهية تطبيقية على التأويل البعيد في أبواب فقهية متعددة، ثم تكلمت عن موقف الظاهرية من التأويل ، ثم أتبعت ذلك بالفهارس .

Summary of Research

Title of Research: Remote Interpretation and its Juristic applications by the Fundamentalists

In this Research, I have talked about Interpretation (Ta'weel) in terms of its abstract linguistic meaning and its meaning by the Fundamentalists, as stated in their books of fundamentalism and showed how Interpretation and Explanation are relevant, clarifying the difference between the both terms. I have also talked about the conditions of Interpretation; since Interpretation is not the original, and it can only be resorted to it under those conditions.

In addition, I have demonstrated its types in terms of authenticity and voidness, and closeness and remoteness, and then I addressed the fields of Interpretation and the division of the explicit and concealed words by Al Ahnaf and the consensus of Scientists, in order for determining the scope of Interpretation in the texts. This Research has dealt with some applied Juristic cases on the remote Interpretation in several juristic sections, and then it referred to the opinion of Dhahiriya, the people who took the manifestations of the absolute Qur'an and Sunnah texts refusing any interpretation, regarding Interpretation and I ended this research with the indexes.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، هدى للناس ورحمة، وبينات من الهدى والفرقان. وأمره بإبلاغه للعالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على عبده وخاتم رسله المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين إلى يوم الدين. "وبعد": فقد اقتضت رحمة الله تعالى بعباده إرسال الرسل دعاة إلى الحق والهدى والعلم والنور، مبشرين ومنذرين؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد إرسال الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ .... ،

وقد امتازت الشريعة الإسلامية الغراء بخلودها وشموليتها وعالميتها ومرونتها، فهي نظام متكامل، فليس هناك حادثةٌ ولا واقعةٌ إلا ولها حكم شرعي، مصداقاً لقول الله :- ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[1] والتأويل من المسائل المهمة حيث إنه يسهم في الاطلاع على حقيقة المقاصد لكثير من النصوص التي لا تستبين بغير التبصر المستفيض وإعمال النظر، فدلالة النصوص على الأحكام أغلبها ظنّي، من أجل ذلك حث الله سبحانه تعالى أرباب العقول على تدبّر آياته والنظر فيها والتأمل في مضامينها، ولأن التأويل له دور كبير في تفسير النصوص واستنباط الأحكام، فقد حرص الأصوليون على وضع ضوابط وقيود لإجازة التأويل، قصدا للمحافظة على أحكام هذا

(١) سورة الأنعام: ٣٨.

الـدين، وصيانة لمقاصده؛ إذ فتح باب التأويل على مصراعيه بدون حذر واحتياط، قد يـؤدي إلى الزلـل والعبـث بالنصـوص ومتابعـة الأهـواء، والحق هو في احتمال التأويل الصحيح وهو ما دل عليه دليل من نص أو قياس أو أصول عامة، ولا يأباه اللفظ، بل يحتمل الدلالة عليـه بطريـق الحقيقـة أو المجـاز، ولم يعـارض نصـاً صريحـاً، وفي الوقـت نفسـه، فـإن إغلاق باب التأويل كله والأخذ بالظاهر دائماً، كما هو مذهب الظاهرية، قد يـؤدي إلى البعـد عـن روح التشـريع والخـروج عـن أصـوله العامـة، وإظهـار النصـوص متباينـة متناقضـة، وهـذا ممـا ينـزه عنـه الشـارع الحكيم(١).

أسباب اختيار الموضوع:

كان لاختيار الكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب، منها:

١- أهميـة التأويـل ومـدى الحاجـة إليـه في الوقـوف عـلى معـاني الشريعة ومضامينها الكامنة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

٢- إبراز عظمة الشريعة في سعتها وشمولها ، وأنها لا تقـف عنـد حدود النص وظاهره، وإنما تتعـداه إلى الغـوص في معـاني النصـوص ، وإدراك حكم التشريع .

٣- أن التأويل يعتـبر هـو السـبيل الأمثـل للتنسـيق بـين نصـوص الشريعة التي ظاهرها التعارض، وبالتأويل يظهر التوافق بينها .

---

١) ينظر : أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ ١٦٦

الدراسات السابقة

عند البحث في موضوع التأويل تبين أن كل من كتب فيه كتب بصفة العموم (أي عن التأويل بأنواعه المختلفة ، أو تعرض للكتابة عن ضوابطه وشروطه، أو تطبيقاته الفقهية إلى غير ذلك) ولم أجد أحدا أفرد بحثا عن التأويل البعيد ، وإن كان من لوازم الوصول إلى معنى التأويل البعيد أن يتناول الحديث عن التأويل بصفة العموم . وأما ما كتب من بحوث في التأويل فهي كالتالي :

١ـ بحث بعنوان (التأويل وأثره في علم أصول الفقه) للدكتور : محمد عبد الكريم أرحيم ، وهو بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية.

٢ـ بحث بعنوان : (تطبيقات فقهية في التأويل عند الأصوليين) للباحثة خديجة حسين عبد الفتاح خلف، وهو استكمال لمرحلة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين. عام ٢٠٠٩ م

٣ ـ بحث بعنوان : (ضوابط التأويل عند الأصوليين) للدكتور عبدالمجيد محمد السوسوة الأستاذ المشارك بكلية الشريعة جامعة الشارقة ، وجامعة صنعاء، وقد نشر هذا البحث بحولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر عام ٢٠٠٤ م العدد الثاني والعشرون .

٤ ـ بحث بعنوان : التأويل عند أهل العلم: تصنيف الشريف أبي محمد الحسن بن علي الكتاني الأثري عام ١٤١٦ هـ

٥ ـ بحث بعنوان : التأويل عند الأصـوليين : للباحـث : بـدماص قوي أولا ليكن بكلية الشريعة ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عـام ٢٠١٧ م

٦ ـ ظاهرة التأويـل عنـد الأصـوليين والنحـويين للباحـث : حـاج إسماعيل بن موسى ابن لولو وقد نشر على أحد المواقع الإليكترونية .

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي حيث قمت بالرجوع إلى كتب أصول الفقـه وكتـب الفقـه الرئيسة المعتمدة، وقمت بعرض الآراء الفقهية في المسائل التطبيقية للأئمة الأربعة، وكان ذلـك بصورة أصولية فقهية.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وفصلين:

أما المقدمة فكان الكلام فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

الفصل الأول: **حقيقة التأويل وشروطه وأنواعه ومجالاته عند الأصوليين، وفيه أربعة مباحث**:

المبحث الأول: مفهوم التأويل، وفيه مطلبان مطالب:

المطلب الأول : تعريف التأويل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الفرق بين التأويل والتفسير.

المبحث الثاني: شروط التأويل.

المبحث الثالث: وفيه مطلبان :

المطلب الأول: في أنواع التأويل.

المطلب الثاني : ضابط التأويل البعيد

المبحث الرابع: مجال التأويل.

الفصل الثاني: **تطبيقات فقهية على التأويل عند الأصوليين، وفيه مبحثان**:

المبحث الأول: تطبيقات فقهية على التأويل البعيد.

المبحث الثاني: موقف الظاهرية من التأويل.

الفهارس.

الفصل الأول
حقيقة التأويل وشروطه، وأنواعه، ومجالاته عند الأصوليين، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التأويل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف التأويل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الفرق بين التأويل والتفسير.

المبحث الثاني: شروط التأويل.

المبحث الثالث: وفيه مطلبان :

المطلب الأول: في أنواع التأويل.

المطلب الثاني : ضابط التأويل البعيد

المبحث الرابع: مجال التأويل.

□المبحث الأول
مفهوم التأويل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف التأويل لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف التأويل في اللغة: هو تفعيل من أول يؤول تأويلا أي رجع وعاد[1].

وجاء في القاموس المحيط: وأول الكلام تأويلا، وتأوله: دبره وقدره وفسره[2].

فالتأويل: إرجاع الكلام إلى ما يحتمله من المعاني.

وقيل: التأويل مأخوذ من الإيالة، وهي السّياسة، فكأنّ المؤوّل ساس الكلام ووضعه في موضعه ، ويقال : فلان حسن الإيالة وسيء الإيالة.

وقد جاء في لسان العرب أيضا: أن التأويل بمعنى الجمع، يقال ألت الشيء أؤوله إذا جمعته وأصلحته فكان التأويل جمع معاني ألفاظ أشكلت بلفظ واضح لا إشكال فيه. وقال بعض العرب: أول الله عليك أمرك أي جمعه، وإذا دعوا عليه قالوا: لا أول الله عليك شملك. ويقال في الدعاء : أول الله عليك أي رد عليك ضالتك وجمعها لك..[3]

لكن أكثر المعاجم اللغوية تستعمل كلمة التأويل في معنيين :

---

(١) لسان العرب ١١/ ٣٣ ، حرف اللام ، فصل الألف.

(٢) القاموس المحيط: صـ ٩٦٣، باب التاء ، فصل الهمزة.

(٣) لسان العرب ١١/ ٣٤، حرف اللام ، فصل الألف ، وقد أطال صاحب لسان العرب في بيان معنى التأويل لمن أراد المزيد.

الأول: التفسير.

ومما ورد فيه التأويل بمعنى التفسير دعاء النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)[١].

الثاني : المرجع والمصير والعاقبة[٢].

ومما ورد التأويل فيه بمعنى العاقبة، قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾[٣].

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٢٢٥ ،حديث رقم ٢٣٩٧ ، قال محققه : إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

قال ابن الجوزي: "ومن استعمال التأويل بمعنى التفسير: دعاء النبي ﷺ لعبد الله بن عباس (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) قال ابن الجوزي : واختلف العلماء في معنى التأويل فذهب أكثر القدماء إلى أنه بمعنى التفسير". كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٥١٤.

(٢) عن سعد بن أبي وقاص [رضي الله عنه] قال: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فقال: "أما إنها كائنة، ولم يأت تأويلها بعد". أي : مآلها ومصيرها.

(٣) الأعراف: ٥٣ ، قال الفخر الرازي : تأويله للكتاب، يريد عاقبة ما وعدوا به على ألسنة الرسل من الثواب والعقاب. والتأويل مرجع الشيء ومصيره من قولهم آل الشيء يئول، وقد احتج بهذه الآية من ذهب الى قوله: وما يعلم

ثانيا : تعريف التأويل اصطلاحًا

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التأويل، و هذه بعض التعريفات التي ذكروها:

حيث عرفه الشيخ أبو منصور الماتريدي[١] بقوله: "التأويل هو بيان عاقبة الاحتمال بالرأي دون القطع" [٢].

وعرفه إمام الحرمين[٣] بقوله: "التأويل رد الظاهر إلى ما إليه مآله في

تأويله إلا الله [آل عمران: ٧] أي ما يعلم عاقبة الأمر فيه إلا الله. انظر : مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٤/ ٧٨

(١) أبو منصور الماتريدي هو: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (نسبة) إلى محلة بسمرقند البغدادي، كان إمام المتكلمين وله رأي وسط بين المعتزلة والأشاعرة في القول بحسن الأفعال وقبحها، من مؤلفاته: مآخذ الشرائع في الأصول، وكتاب التوحيد، وكتاب المقالات في علم الكلام، وكتاب أوهام المعتزلة، وله في التفسير كتاب تأويلات القرآن، قال عنه المراغي: إنه كتاب لا يوازيه، بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن، توفي رحمه الله بسمرقند سنة ٣٣٣هـ. انظر: ترجمته في طبقات الأصوليين ١/ ١٨٢-١٨٣، مفتاح دار السعادة ٢/ ٢١.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ١/ ٦٩ ، ٧٠.

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين لمجاورته لهما، ولد سنة ٤١٩ هـ ، الفقيه الأصولي النظار الأديب، له مؤلفات منها: «البرهان» و«الورقات في أصول الفقه» و«نهاية المطلب في دراية المذهب» وغيرها، أعلم المتأخرين من أصحاب

دعوى المؤول"[1].

وعرفه الغزالي[2] بقوله: التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل علي الظاهر[3]. واختاره الفخر الرازي[4]

الشافعي، توفي سنة ٤٧٨ هـ. انظر: (الوافي بالوفيات١٩/ ١١٦، وطبقات الشافعيين لابن كثير صـ٤٦٦، والأعلام ٤/ ١٠٦).

(١) البرهان: ١/ ٣٣٦.

(٢) هو : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، يُلَقَّب بحجة الإسلام، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ، أصولي فقيه، اشتغل بالفلسفة والمنطق والتصوّف، له تصانيف كثيرة، منها في الأصول: المستصفى، والمنخول، وفي السلوك: إحياء علوم الدين، وفي الفقه: الوسيط. وتوفي سنة ٥٠٥ هـ. (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/ ١٩١، ووفيات الأعيان ٤/ ٢١٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧).

(٣) المستصفى: ٢/ ٤٩.

(٤)هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب. قال الداودي عنه: "المفسر- المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، صاحب المصنفات المشهورة، والفضائل الغزيرة المذكروة" أشهر مؤلفاته "التفسير" و "المحصول" و "المعالم" في أصول الفقه و "المطالب العالية" و "نهاية العقول" في أصول الدين. توفي سنة ٦٠٦هـ. "انظر ترجمته في طبقات

وعرفه الآمدي[1] بقوله: هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له[2].

وقد اعترض الآمدي على تعريف الغزالي، وقال بأنه غير صحيح، وعلل عدم صحة تعريف الغزالي بما يلي:

أولاً: أن التأويل ليس هو نفس الاحتمال الذي حمل اللفظ عليه، بل هو نفس حمل اللفظ عليه، وفرق بين الأمرين.

ثانيًا: أنه غير جامع، فإنه يخرج منه التأويل بصرف اللفظ عما هو ظاهر فيه إلى غيره بدليل قاطع غير ظني، حيث قال: يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر.

الشافعية للسبكي ٨/ ٨١، وفيات الأعيان ٣/ ٣٨١، شذرات الذهب ٥/ ٢١، وانظر رأيه في : المحصول: ٣/ ١٥٣.

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، ولد بآمد سنة ٥٥١ هـ، الفقيه الأصولي المقرئ المتكلم، كان حنبليًّا ثم تحول إلى المذهب الشافعي، برع في علم الخلاف وتفَنَّنَ في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات، من تصانيفه في أصول الفقه: «الإحكام في أصول الأحكام»، توفي سنة ٦٣١ هـ . انظر: (وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٠٦، والأعلام للزركلي ٤/ ٣٣٢).

(٢) الإحكام للآمدي: ٣/ ٥٣

ثالثا: أنه أخذ في حد التأويل من حيث هو تأويل، وهو أعـم مـن التأويل بدليل، ولهذا يقال تأويل بدليل وتأويل من غير دليل.

فتعريف التأويل على وجه يوجد معه الاعتضاد بالدليل لا يكـون تعريفا للتأويـل المطلـق، اللهـم إلا أن يقـال: إنـما أراد تعريـف التأويـل الصحيح دون غيره[1].

قال الآمدي: والحق في ذلك أن يقال: أما التأويـل مـن حيـث هـو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان، هـو حمـل اللفـظ عـلى غـير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له.

وأما التأويل المقبول الصحيح فهو حمـل اللفـظ عـلى غـير مدلولـه الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده.[2]

وقد اختار بعض المعاصرين تعريف الآمدي[3].

شرح التعريف:

قوله: (حمل اللفظ على غير مدلوله) قيد احـترز بـه عـن حملـه عـلى نفس مدلوله، فإنه لا يسمى تأويلا.

---

(١) الإحكام: ٣/ ٥٣

(٢) الإحكام: ٣/ ٥٣

(٣) انظـر: المهـذب في أصـول الفقـه للـدكتور عبـدالكريم النملـة ٣/ ١٢٠٥ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي ٢/ ١٠٠.

وقوله: (الظاهر منه) قيد احترز به عن صرف اللفظ المشترك من أحد مدلوليه إلى الآخر فإنه لا يسمى تأويلا.[١]

وقوله: (مع احتماله له) قيد احترز به عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلا، فإنه لا يكون تأويلا صحيحا[٢].

وإن أريد تقييد التأويل بالصحيح فيقال : (بدليل يعضده) احتراز عن التأويل من غير دليل، فإنه لا يكون تأويلا صحيحا أيضا.

وقوله: (بدليل يعم القاطع والظني) وعلى هذا فالتأويل لا يتطرق إلى النص ولا إلى المجمل، وإنما يتطرق إلى ما كان ظاهرا. وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقق مع شروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير.[٣]

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

من خلال النظر في التعريفين اللغوي والاصطلاحي ومحاولة التقريب بينهما يتبين وجود علاقة بين المعنيين، فالتأويل فيه معنى الرجوع؛ ففيه يقوم الناظر المتأول بالرجوع إلى قصد الشارع ومراده من اللفظ في ظن المتأول، ولا يقف عند ظاهر اللفظ، وكذلك المعنى

---

(١) بيان المختصر ٢/ ٤١٦، شرح الكوكب المنير٣/ ٤٦١

(٢) الإحكام للآمدي: ٣/ ٥٣.

(٣) الإحكام للآمدي: ٣/ ٥٣.

اللغوي الآخر (وهو الجمع والإصلاح)، حيث يقوم الناظر المتأول بجمع الأدلة والتحقق من مراد الشارع بالدليل، فينتقل من معنى ظاهر غير مقصود إلى معنى آخر يحتمله اللفظ، ويعضده دليل يدل عليه، فيتبين مراد الشارع من تأويل اللفظ، فكأن تأويل اللفظ إصلاحه[1].

(١) انظر: أثر تعليل الأحكام في تأويل وتفسير النصوص للدكتور / ماهر حسين حصوة صـ٣١٨.

المطلب الثاني
الفرق بين التأويل والتفسير

هذا وقد اختلف العلماء في بيان الفَرْق بين التفسير والتأويل، وفي تحديد النسبة بينهما.

وسأكتفي بما ذكره الشيخ محمد حسين الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه (التفسير والمفسرون) من مذاهب العلماء في الفرق بينهما.

المذهب الأول:

التفسيرُ أعمُّ من التأويل، وأكثرُ استعماله في الألْفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجُمَل، وأكثر ما يُستعمَل في الكتب الإلهية، والتفسير يُستعمل فيها وفي غيرها[١٠]، فالتفسير إمَّا أن يُستعمل في غريب الألفاظ كالبَحِيرة والسائبة والوَصِيلة والحَام، أو في تبيين المراد وشرْحه؛ كقوله - تعالى-:﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(١)، وإمَّا في كلام مضمَّن بقِصَّة لا يمكن تصوُّرُه إلا بمعرفتها؛ نحوَ قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾(٢).

وأمَّا التأويل، فإنَّه يُستعمَل مَرَّةً عامًّا، ومرةً خاصًّا، نحو (الكفر) المستعمَل تارةً في الجحود المطلَق، وتارةً في جحود الباري خاصَّة، و(الإيمان) المستعمل في التصديق المطلَق تارة، وفي تصديق دِين الحقِّ

---

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) التوبة: ٣٧.

تـارة، وإمَّـا في لفـظ مُشْـتَرك بـين معـانٍ مختلفـة، ونحـو لفـظ (وجـد) المستعمل في الجد والوجد والوجود[١].

المذهب الثاني:

التفسير يتعلق بالرِّواية، والتأويل يتعلَّق بالدِّرايـة، والنسـبة بينهما التباين[٢].

المذهب الثالث: هما بمعنًى واحد، وعليه فهُما مترادفان، وهذا هو الشائعُ عند المتقدِّمين من علماء التفسير، كالإمام ابن جرير[٣] وغيره [٤].

---

(١) البرهان (٢/ ١٤٩)، والتفسير المفسرون (١/ ٢٠)، قاله الراغب الأصفهاني.

(٢) لسان العرب (١١/ ٣٣).

(٣) هو : الإمام، العلم، المجتهد، الثقة، المقرئ، المفسر، الفقيه: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري. صاحب التصانيف البديعة، منها تفسيره "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" وتاريخ الأمم والملوك "وتهذيب الآثار" لم يتمه وغيرها. ولد بآمل سنة ٢٢٤ هـ. قال الذهبي: كان ثقة، صادقاً، حافظاً، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات وباللغة، وغير ذلك. وتوفي ببغداد سنة "٣١٠" هـ. انظر:(سير أعلام النبلاء ١١/ ١٦٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٠٠، وطبقات المفسرين للسيوطي صـ ٩٥ــ ٩٧، والأعلام للزركلي ٦/ ٦٩).

(٤) مجاز القرآن (١/ ٨٦)، تحقيق: سزكين، ط: الخانجي، الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٦٧) قاله أبو عُبَيدة وطائفة.

المذهب الرابع: التفسير: القطْع على أنَّ المراد من اللفظ هذا، والشهادة على الله أنَّه عنَى باللفظ هذا، فإن قام دليلٌ مقطوعٌ به، فصحيح، وإلا فالتفسير بالرأي وهو المنهي عنه، والتأويل ترجيحُ أحَد المحتملات بدون القَطْع والشهادة على الله ،وعلى هذا فالنِّسبة بينهما التباين[1].

المذهب الخامس: التفسير: بيان المعاني التي تُستفاد من وضْع العبارة، والتأويل: بيانُ المعاني التي تُستفاد بطريق الإشارة، فالنِّسبة بينهما التباين، وهذا هو المشهورُ عندَ المتأخرين، وقد نبَّه إليه الإمامُ الألوسي[2] في مقدِّمة تفسيره.

---

(١) مقدمة تأويلات أهل السنة (٢٦)، الإتقان في علون القرآن (٤/ ١٦٧)، روح المعاني (١/ ٥) قاله الماتريدي.

(٢) هو: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني فقيه ومفسر ومحدث. ولد في بغداد، سنة ١٢١٧ هـ وتلقى العلوم على شيوخ عصره، وكان شديد الحرص على التعلم ذكياً فطنًا، لا يكاد ينسى شيئًا سمعه، حتى صار إمام عصره بلا منازع. اشتغل بالتأليف والتدريس في سن مبكرة، فذاع صيته وكثر تلاميذه، تولى منصب الإفتاء وبقي فيه حتى سنة ١٢٦٣هـ .. له عدة كتب قيِّمة، أبرزها تفسيره الكبير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني الذي استغرق تأليفه خمس عشرة سنة، ويُعدُّ هذا التفسير موسوعة كبيرة جمع فيه الألوسي خلاصة علم المتقدمين في التفسير، وقد ذكر

المذهب السادس: ما وقع مبيَّنًا في كتاب الله، ومعيَّنًا في صحيح السنة، سُمِّي تفسيرًا؛ لأنَّ معناه قد وضح وظهر، وليس لأحد أن يتعرَّض إليه باجتهاد ولا غيره؛ بل يحمله على المعنى الذي ورَد لا يتعدَّاه، والتأويل: ما استنبطه العلماءُ العاملون لمعانِي الخطاب، الماهرون في آلاتِ العلوم[1].

المذهب السابع: التفسير: بيان وضْع اللفظ؛ إما حقيقةً وإما مجازًا، كتفسير (الصراط) بالطريق و(الصيب) بالمطر، والتأويل تفسير باطن اللفظ، مأخوذٌ من الأَوْل، وهو الرجوع لعاقبة الأمر، فالتأويل إخبارٌ عن حقيقة المراد، والتفسير إخبارٌ عن دليل المراد؛ لأنَّ اللفظ يكشِف عن المراد، والكاشف دليل، مثال ذلك: قوله - تعالى-: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾[2]، تفسيره: أنَّه من الرَّصْد، يقال: رصدته؛ أي: رقبته، والمرصاد: مِفْعال منه، وتأويله التحذير مِن التهاون بأمر الله والغَفْلة، والاستعداد للعَرْض عليه، وقواطع الأدلَّة تقتضي بيانَ المراد منه على خِلاف وضْع اللفظ في اللغة ، وعلى هذا فالنِّسبة بينهما التباين[3].

فيه بعض إشارات الصوفية في التفسير.توفي الألوسي في ذي القعدة في بغداد ودُفن فيها. سنة ١٢٧٠ هـ . انظر: "الأعلام" ٧/ ١٧٦.

(١) روح المعاني (١/ ٦)، التفسير والمفسرون (١/ ٢١).

(٢) الفجر: ١٤.

(٣) الإتقان (٤/ ١٦٨، ١٦٩).

المذهب الثامن: التأويل: صرْف الآية إلى معنًى محتمل موافِق لِما قبلها وما بعدها، غير مخالف للكتاب والسُّنة من طريق الاستنباط، فقد رُخِّص فيه لأهل العلم، والتفسير: هو الكلام في أسباب نزول الآية وشأنِها وقصتها، فلا يجوز إلا بالسماع بعدَ ثبوته من طريق النقْل ، وعليه فالنسبة بينهما التباين أيضًا[1].

المذهب التاسع: ويُعتبَر في التفسير الاتباع والسَّماع، وإنما الاستنباط فيما يَتعلَّق بالتأويل[2].

قال الزَّركشي[3]: وكأنَّ السبب في اصطلاح كثير على التفرِقة بين التفسير والتأويل التمييزُ بين المنقول والمستنبَط؛ ليحمل على الاعتماد في المنقول، وعلى النظر في المستنبط، تجويزًا له وازديادًا، وهذا من الفروع في الدِّين[4].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٦٨)، التفسير والمفسرون (١٠/ ٢٠(.

(٢) مقدمة تفسير البغوي (١/ ٤٦)، البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٠)، الإتقان (٤/ ١٦٩). نقله الإمام الزركشي عن أبي نصر القُشَيري.

(٣) هو: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، ولد سنة ٧٤٥ هـ ، كان فقيهًا أصوليًّا مفسّرا أديبًا فاضلًا، أخذ عن الإسنوي، درَّس وأفتى، وله تصانيف كثيرة واسعة، منها: البحر المحيط في أصول الفقه، البرهان في علوم القرآن، توفي سنة ٧٩٤ هـ. انظر: (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٧، ، والأعلام للزركلي ٦/ ٦٠، ومعجم المؤلفين ٩/ ١٢١

(٤) ينظر : الإتقان في علوم القرآن ٣/ ١٦٧، والبرهان ٢/ ١٧٢، والتفسير والمفسرون ١/ ٢٢.

ولعلَّ أظهر الأقوال وأولاها بالقَبول: هو أنَّ التفسير ما كان راجعًا إلى الرِّواية، والتأويل ما كان راجعًا إلى الدِّراية؛ وذلك لأنَّ التفسير معناه الكشْف والبيان، والكشْف عن مراد الله - تعالى- لا يُجْزَم به إلا إذا وردَ عن رسول الله ﷺ أو عن بعضِ أصحابه الذين شَهِدوا نزولَ الوحي، وعلموا ما أحاط به من حوادثَ ووقائع، وخالطوا رسولَ الله ﷺ ورجعوا إليه فيما أشكل عليهم من معاني القرآن الكريم.

وأما التأويل، فملحوظٌ فيه ترجيح أحدِ محتملات اللفظ بالدليل، والترجيح يَعتمِد على الاجتهاد، ويُتوصَّل إليه بمعرفة مفردات الألفاظ ومدلولاتها في لُغة العرب، واستعمالها بحسب السِّياق، ومعرفة الأساليب العربية، واستنباط المعاني من كلِّ ذلك[1].

(١) التفسير والمفسرون: (١/ ٢٢).

المبحث الثاني
شروط التأويل

من المقرر أن الأصل عدم التأويل، وأن التأويل خلاف الأصل، وأنه لا يعدل عن هذا الأصل، ولا يصار إلى غيره إلا بدليل.

ولأن التأويل له دور كبير في تفسير النصوص واستنباط الأحكام، فقد حرص الأصوليون على وضع ضوابط وقيود لإجازة التأويل، قصدا للمحافظة على أحكام هذا الدين، وصيانة لمقاصده؛ إذ فتح باب التأويل على مصراعيه بدون حذر واحتياط، قد يؤدي إلى الزلل والعبث بالنصوص ومتابعة الأهواء، والحق هو في احتمال التأويل الصحيح وهو ما دل عليه دليل من نص أو قياس أو أصول عامة، ولا يأباه اللفظ بل يحتمل الدلالة عليه بطريق الحقيقة أو المجاز، ولم يعارض نصاً صريحاً(١).

أما شروط التأويل فهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الناظر المتأول من أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال(٢).

الشرط الثاني: أن يكون اللفظ قابلًا للتأويل، كالظاهر والنص عند الحنفية، دون المفسّر والمحكم، ومثل الظاهر عند المتكلمين، كصرف

---

(١) علم أصول الفقه للشيخ خلاف: صـ ١٦٦.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٦٠.

العام عـن عمومـه وإرادة بعـض أفـراده بـدليل فهـو تأويـل صـحيح[١]؛ وكتقييد المطلق بدليل؛ لأن المطلق يحتمل التقييد، ومثـل صرف المعنـى الحقيقي إلى المجاز بقرينة مقبولة فهو تأويل صحيح[٢].

قال الغزالي: ويشبه أن يكون كل تأويل صرفا للفظ عن الحقيقة إلى المجاز وكذلك تخصيص العموم يرد اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز فإنه إن ثبت أن وضعه وحقيقته للاستغراق فهو مجاز في الاقتصار على البعض فكأنه رد له إلى المجاز[٣].

الشرط الثالث: أن يكون اللفظ الـذي يُـراد تأويلُـهُ يحتمـل المعنـى الذي يؤوّل إليه، ولو احتمالًا مرجوحًا[٤]. مثل:

- دلالته من حيث اللُّغة، ومثاله: "الأسد" مع احتمال الشجاع.
- أو من حيث العُرْف، كـ "الغـائط"، فإنَّـه يحتمـل معنـاه الأصـلي وهو المكان المطمئن.

---

(١) فمن التأويل الصحيح تخصيص عموم البيع المستفاد من قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) سورة البقرة ، من الآية ٢٧٥ ، بالسنة التي نهت عن بيوع معينة كبيع الإنسان ما ليس عنده.

(٢) انظر: الإحكام للآمـدي ٣/ ٦٠، البحـر المحيط ٥/ ٤٤ ، إرشـاد الفحـول ٢/ ٣٤، الـوجيز في أصـول الفقـه الإسـلامي للـدكتور / محمـد الـزحيلي ٢/ ١٠٢.

(٣) المستصفى: ٢/ ٤٩.

(٤) الإحكام للآمدي: ٣/ ٦٠.

▪ أو من حيث الشرع، كـ "الصَّلاة" مع احتمال إرادة الدعاء كما في: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1][2].

الشرط الرابع : أن يستند التأويل إلى دليل بحيث يكون هذا الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره، وإلا فبتقدير أن يكون مرجوحا لا يكون صارفا ولا معمولا به اتفاقا، وإن كان مساويا لظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح فغايته إيجاب التردد بين الاحتمالين على السوية ولا يكون ذلك تأويلا[3]؛ لأنه سبق أن الأصل في نصوص الشرع أن نعمل فيها بالظاهر إلا إذا قام دليل العدول عنه إلى غيره، فالأصل أن يبقى العام على عمومه، ولا يُقتصر فيه على بعض أفراده إلا بدليل، والأصل أن يبقى المطلق على إطلاقه ولا يُعْدل عنه إلى التقييد إلا بدليل، والأصل أن الأمر للوجوب ولا يُصرف إلى الندب أو الإرشاد أو الإباحة إلا بدليل، والأصل أن النهي للتحريم ولا يُعدل عنه إلى الكراهة مثلًا إلا بدليل، فلا بدَّ في التأويل من دليل صحيح[4].

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي: ٤/ ٢٦٤.

(٣) الإحكام للآمدي: ٣/ ٦٠.

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور / محمد الزحيلي ٢/ ١٠٤

وأما دليل التأويل فقد يكون قرينة، أو ظاهر آخر، أو قياس[١] .

فمثـال القرينـة: المنـاظرة التـي حصـلت بـين الإمـامين أحمـد[٢][٣] والشافعي[٤] رضي الله عنهما.

قال الإمام أحمد في رواية صالح وحنبل: كلمت الشافعي في هـذه المسألة، يعني أن الواهب ليس له الرجوع فيما وهب، لقوله ﷺ: "العائد

---

(١) انظر أمثلة أخرى للتأويل في: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٥) وما بعـدها، علـم أصـول الفقـه ص ١٦٦، تفسـير النصوص (١/ ٣٩١) ومـا بعـدها، (٤٢٩، ٤٠٢)، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (١/ ٣١٥).

(١) المستصفى: ٢/ ٤٩.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشـيباني، أبـو عبـد الله إمـام المـذهب المعروف، ولد سنة ١٦٤ هـ، كان من كبار الحفاظ، ومن أخيار هذه الأمـة، مجمع على جلالته وزهده، وحفظه ووفور علمه، له العديـد مـن المصنفات منها: المسند، فضائل الصحابة، المسائل، العلل والرجال، الزهد، وغيرهـا، مات ببغداد سنة ٢٤١هـ. انظر ترجمته في : (تاريخ بغداد ٥/ ١٧٨، وطبقات الفقهاء صـ ٩١، ١١٠، ووفيات الأعيان ١/ ٦٣).

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريـس بـن العبـاس بـن شـافع القـرشي المطلبـي، الإمـام الجليـل، صـاحب المـذهب المعـروف والمناقـب الكثـيرة، ولـد سـنة ١٥٠هـ، أشـهر مصنفاته "الأم" في الفقـه و "الرسـالة" في أصـول الفقـه و "أحكام القرآن" و "اختلاف الحديث" و "جماع العلم". توفي سنة ٢٠٤هـ. "انظر ترجمته في: (طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٧١، شذرات الذهب ٢/ ٩، ووفيات الأعيان ٤/ ١٦٣، والأعلام ٦/ ٢٦).

في هبته كالكلب يعود في قيئه"[1] فقال الإمام الشافعي- وكان يرى أن له الرجوع - : ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه. قال أحمد: فقلت له : فقد قال النبي ﷺ: "ليس لنا مثل السوء"[2]، فسكت، يعني الشافعي.

فالشافعي تمسك بالظاهر، وهو أن الكلب لما لم يحرم عليه الرجوع في قيئه ، فالظاهر أن الواهب إذا رجع مثله في عدم التحريم؛ لأن الظاهر من التشبيه استواء المشبه والمشبه به من كل وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه احتمالا قويا جدا، فضعف حينئذ جانب أحمد في الاستدلال جدا؛ لأنه لم يبق معه إلا احتمال ضعيف جدا، فقواه بالقرينة المذكورة وهي قوله ﷺ في صدر الحديث المذكور: ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وهي دليل قوي ، وجعل ذلك مقدما على المثل المذكور، وهو دليل الاهتمام به، فأفاد ذلك لغة وعرفا، أن الرجوع في الهبة مثل سوء، وقد نفاه صاحب الشرع، وما نفاه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته،٣/ ١٦٤ رقم ٢٦٢٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته،٣/ ١٦٤ رقم ٢٦٢٢.

صاحب الشرع يحرم إثباته، فلزم من ذلك أن جواز الرجوع في الهبة يحرم إثباته، فيجب نفيه، وهو المطلوب[١].

وقد يكون نصاً آخر ظاهره العموم ،لكنه خص بنص آخر، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٢]. فالمطلقات لفظ عام يتناول الزوجة المدخول بها والصغيرة والحائض والآيسة و الحامل وغيرها. والأصل أن العام يشمل كل أفراده لكن جاءت نصوص صرفت هذا العموم عن ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٣]. فخرج بهذا النص الزوجة الغير المدخول بها.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤] فخرج من هذه الآية الصغيرة و الآيسة و الحامل. و هذا التخصيص نوع من أنواع التأويل؛ لأن الأصل إعمال العموم لكن لدليل راجح لم نعمله في كل الأفراد.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٥٦٤ ، ٥٦٥.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) الأحزاب: ٤٩.

(٤) الطلاق: ٤.

ومثال التأويل بالقياس: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾[1] الآية .

فإن عموم الآية يشمل الحر والعبد والرجل والمرأة ممن حصل وصف الزنى، لكن هذا العموم خصص بالنص وهو قوله في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾[2] الآية. فقيس عليها العبد فخص عموم ((الزَّانِي)) بهذا القياس أعني قياس العبد على الأمة في تشطير الحد عنها المنصوص عليه بقوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[3] بجامع الرق فيلزم جلد العبد خمسين لقياسه على الأمة ويخرج بذلك من عموم ((الزَّانِي)) الذي يجلد مائةً وهذا التخصيص في الحقيقة إنما هو بما دل عليه قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ من أن الرق مناط تشطير الحد.

وقد اعتبره البعض[4] من التأويل بالإجماع لما أجمع العلماء على هذا الحكم، لكن في الحقيقة دليل التأويل هو دليل الإجماع (وهو هنا القياس) وليس هو الإجماع.

---

(١) النور: ٢.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) النساء: ٢٥.

(٤) كأبي بكر الرازي من الحنفية (الجصاص) . ينظر : أصول الجصاص ١/ ١٤٦

المبحث الثالث: وفيه مطلبان :
المطلب الأول: في أنواع التأويل.
المطلب الثاني : في التأويل البعيد

المطلب الأول : أنواع التأويل

من المعلوم أن المعاني التي يحتملها اللفظ ليست على درجة واحدة، وإنما هي متفاوتة، فتارة يكون المعنى الذي يحتمله اللفظ قريبا، وتارة يكون بعيدا، وقد يكون الاحتمال بعيدا جدا فيحتاج إلى دليل في غاية القوة وقد يكون قريبا فيكفيه أدنى دليل وقد يتوسط بين الدرجتين فيحتاج دليلا متوسطا[1].

وقد يكون الدليل الذي اعتمد عليه المؤول مردودا وغير مقبول فيبطل التأويل حينئذ.

لذا فإن أهل العلم يرون أن التأويل حتى يكون صحيحاً، لابد أن يبنى على دليل شرعي صحيح، وإذا لم يبن على دليل فإنه يكون غير صحيح، وإن كان غير ذلك فإنه مبني على الأهواء والانحراف[2].

قال إمام الحرمين: والضابط المنتحل من مسائل هذا الكتاب أن المؤول يعتبر بما يعضد التأويل به فإن كان ظهور المؤول زائدا على ظهور ما عضد التأويل به فالتأويل مردود وإن كان ما عضد التأويل به أظهر فالتأويل صائغ معمول به وإن استويا وقع ذلك في رتبة التعارض، والشرط استواء رتبة المؤول وما عضد التأويل به فإن كان مرتبة المؤول مقدمة فالتأويل مردود وكل ذلك إذا كان التأويل في نفسه محتملا فإن لم

---

(١) روضة الناظر صـ ١٧٨.

(٢) النبذ في أصول الفقه: ص ٣٨.

يكن محتملا فهو في نفسه باطل، والباطل لا يتصور أن يعضد بشيء فليتخذ الناظر ما ذكرناه مرجوعه ومعتبره في جميع مسائل الشريعة[١]

وقال الغزالي – رحمه الله –:" .... إلا أن الاحتمال تارةً يقرب وتارةً يبعد، فإن قرب كفى في إثباته دليلٌ قريبٌ وإن لم يكن بالغاً في القوة، وإن كان بعيداً افتقر إلى دليلٍ قويٍ يجبر بُعْدَه، حتى يكونَ ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل، وقد يكون ذلك الدليل قرينةً، وقد يكون قياساً، وقد يكون ظاهراً آخر أقوى منه ... فليس كل تأويلٍ مقبولاً بوسيلة كل دليل، بل ذلك يختلف ولا يدخل تحت ضبط[٢].

وقال الصفي الهندي[٣]: اعلم أنه ليس كل احتمال يعضده دليل فهو تأويل صحيح مقبول، بل ذلك يختلف باختلاف ظهور المؤول، فإن كان

---

(١) البرهان ١/ ٣٦٥

(٢) المستصفى ٢/ ٤٩، ٥٠

(٣) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، الملقب بصفي الدين الهندي، الأرْمَوي، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ، وقدم اليمن والحجاز ومصر وسورية، واستقر فيها للتدريس والفتوى، وكان قوي الحجة، ناظر الإمام ابن تيمية في دمشق، ومن مصنفاته "الزبدة" في علم الكلام، و "الفائق" في التوحيد، و"نهاية الوصول إلى علم الأصول" توفي سنة ٧١٥هـ بدمشق، مصنفاته جيدة، لا سيما "النهاية". "انظر: طبقات

دلالة المؤول على المؤول إليه مع الدليل الخارجي تزيد على دلالته على ما هو ظاهر فيه قبل وإلا فلا[١].

قال البابرتي الحنفي[٢] في شرحه مختصر ابن الحاجب: والتأويل على ثلاثة أقسام:

الأول: قريب: وهو ما يترجح فيه الطرف المرجوح بالأدنى دلالة كقوله - تعالى -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ أي: أردتم القيام إلى ﴿الصَّلَاةِ﴾.

الثاني: بعيد: وهو ما يحتاج إلى دليل قوي.

الثالث: متعذر لبعده فيرد.

وهذه قسمة يعسر التمييز بين أقسامها؛ لأن القريب والبعيد إضافيان والأذهان متفاوتة والتعصب فيها جائز[٣].

ومعنى هذا الكلام أن الاحتمال المرجوح المقابل للراجح الظاهر، قد يكون بعيدا عن الإرادة، وقد يكون قريبا منها، وقد يكون متوسطا

الشافعية الكبرى للسبكي ٩/ ١٦٢، شذرات الذهب ٦/ ٣٧، الفتح المبين ٢/ ١١٦".

(١) نهاية الوصول ٥/ ١٩٨٣

(٢) أكمل الدين هو محمد بن محمود البابرتي الحنفي الإمام المدقق المحقق له عناية باللغة والنحو له شرح على الهداية وشرح المنار، وشرح على المختصر لابن الحاجب المسمى بالردود والنقود، توفي سنة ٧٨٦هـ. انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ٣٢٠)، (هدية العارفين ٢/ ١٧١).

(٣) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٤٠.

بين البعيد عنها والقريب منها، فالاحتمال البعيد يحتاج في حمل اللفظ عليه إلى دليل قوي، لتجبر قوة الدليل ضعف الاحتمال، فيقويان على الاستيلاء على الظاهر، والاحتمال القريب يكفيه في ذلك أدنى دليل، وهذا إطلاق ليس بجيد، بل يكفيه دون ما يكفي الاحتمال البعيد، لكن بشرط أن يكون هذا الدليل الذي إذا انضم إلى ذلك الاحتمال القريب ترجحا جميعا على الظاهر، وإلا فأدنى دليل قد لا يكون إذا انضم إلى الاحتمال القريب مؤثرا في استيلائهما على الظاهر، فيكون وجوده وعدمه سواء، والاحتمال المتوسط بين الاحتمالين قربا وبعدا يكفيه دليل متوسط بين الدليلين قوة وضعفا.

وبالجملة: فالغرض من دليل التأويل أن يكون بحيث إذا انضم إلى احتمال اللفظ المؤول اعتضد أحدهما بالآخر، واستوليا على الظاهر، وقدما عليه، فما كان في احتمال اللفظ من ضعف جبر باعتبار قوة في الدليل، وما كان فيه من قوة سومح بقدره في الدليل، والمعتمد قبالة المعتدل فهما يحصلان الغرض، والكلام في هذا المكان كالميزان، فلو فرضنا ميزانا في إحدى كفتيه عشرة أرطال، وفي الكفة الأخرى ثلاثة أرطال، احتجنا لتعديلهما إلى سبعة أرطال، وهو نظير الاحتمال المرجوح مع الدليل القوي، وإن كان في الكفة المرجوحة سبعة أرطال، احتجنا في تعديلهما إلى ثلاثة أرطال، وهو نظير الاحتمال الراجح مع الدليل اللين، وإن كان في الكفة المرجوحة خمسة أرطال أو ستة أرطال احتجنا في

التعديل إلى خمسة أو أربعة أرطال، فالتفاوت هاهنا متوسط، وهو نظير الاحتمال المتوسط مع الدليل المتوسط[١].

ويظهر مما تقدم أن التأويل من حيث القرب والبعد ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التأويل القريب وهو الصحيح، وعرفه الآمدي بقوله:

وأما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده[٢].

وعرفه بعض المعاصرين بقوله: هو التأويل الذي يظهر معناه وتتضح حقيقته بأدنى دليلٍ أو بيان، على معنى أنه لا يتردد فيه عند سماعه، بل يقع له القبول والرضا لوضوحه وظهوره[٣].

ومثال القريب: نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٤] أي: إذا أردتم القيام: لأن غسل الأعضاء يعقب إرادة القيام، لا القيام[٥].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٥٦٣ ، ٥٦٤

(٢) الإحكام ٣/ ٥٩.

(٣) الوجيز في التشريع الإسلامي للدكتور / محمد حسن هيتو صـ ٢٣٢.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ٢/ ٤٢١.

النوع الثاني: التأويل البعيد: هو التأويل الذي لا يظهر معناه بأدنى دليلٍ، بل يحتاج لـدليلٍ أقـوى مـن الظـاهر حتـى يـؤول الظـاهر عليـه، بمعنى أن السامع يتردد كثيراً عند سماعه، بل ربما أنكـره لبعـده، ولا يستوعبه ولا يتفهمه إلا بدليل أقوى من ظاهره[1].

ومن التأويل البعيد ما ذهب إليه بعضهم بوجوب مسح الرجلين في الوضوء لا غسلهما في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[2]، واحتجـوا بقـراءة الجـر ﴿وَأَرْجُلَكُـمْ﴾ عطفًـا عـلى ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ وهي قراءة صحيحة سَبْعية.

وردّ الجماهير هذا التأويل البعيد لما ثبت في الصحاح من مداومة الرسول ﷺ على غسل الرجلين، ولم يثبت المسح عنه من وجه صحيح، وأمرَ بالغسل في أحاديث كثيرة، وثبتت به آثار عن الصحابة، وأن المسح في اللغة يستعمل بمعنى الغسل، وقراءة النصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ صريحة في عطف الأرجل على الأيدي، فتحص في قراءة الخفض على المجاورة، وغير ذلك من الأدلة[3].

ومثل هذا التأويل يؤدي إلى بطلان نص من النصوص أو جزء منه. وهذا الحمل فيه محظوران:

---

(١) الوجيز في التشريع الإسلامي للدكتور / محمد حسن هيتو صـ ٢٣٢.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي٢/ ١٠٦، ١٠٧.

الأول: أنه يهدر كل الأحاديث الموجبة لغسل الأرجل، وأصرحها حديث: "ويل للأعقاب من النار"[1].

الثاني: أنه باتفاق أهل العلم لا يجب مسح جميع الرجل إلى الكعب فيكون قيد الكعب لا فائدة من إيراده، وهذا ما ينزه عنه كلام الله سبحانه وتعالى.

ومن التأويل البعيد ما قاله الحنفية في قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[2]، فقالوا: المراد إطعامُ طعامِ ستين مسكينًا، إما لستين مسكينًا، أو لمسكين واحد ستين طعامًا؟ لأن المقصود دفع الحاجة، ودفع حاجة ستين كحاجة واحد ستين يومًا.

النوع الثالث: التأويل المتوسط: وهو ما كان المعنى المحتمل متوسطا بين القرب والبعد، وهذا يحتاج إلى دليل متوسط في القوة. وكلما ازدادت قوة الدليل كان في قوة القريب، وكلما ضعف الدليل فهو إلى البعيد أقرب، والمعول عليه في صحة التأويل وفساده، أو قربه وبعده هو قوة الدليل وضعفه، وظهوره على غيره من الأدلة.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الوضوء ، باب غسل الأعقاب (١/ ٤٤)، رقم ١٦٥ ، صحيح مسلم كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ٢١٣) رقم ٢٤٠.

(٢) المجادلة: ٤.

وأما من حيث الصحة والفساد، فالتأويل الصحيح هـو القريـب، وما قاربه من التأويلات التي رجح فيها المعنى المحتمل بـدليل معتـبر، بحيث لا يطلق عليه أنه بعيد. وقد عرفه الآمدي بقولـه: وأمـا التأويـل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده [١].

وأما التأويل الفاسد: فهو ترك الظاهر لا لـدليل محقـق بـل لشـبهة تخيل للسامع أنها دليل وعند التحقيق تضمحل[٢]

وعرفه ابن النجار[٣] كما عرفه البرماوي لكنه صدره بلفظ : الحمل بلا دليل .. إلى آخره [٤].

---

(١) الإحكام ٣/ ٥٩

(٢) انظر الفوائد السنية للبرماوي ٣/ ١٣ وقال : وربما قيل له : تأويل بعيد .

(٣) هو: تقي الدين، أبو البقاء، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبـد العزيـز بـن علي الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار. ولد بمصر سنة ٨٩٨ هـ ، ونشأ بها، برع في فَنّي الفقـه والأصـول، وانتهـت إليـه الرياسـة في مـذهب الحنابلة، أما مصنفاته، فأشهرها كتاب «منتهى الإرادات في جمع المقنـع مـع التنقيح والزيادات» في فروع الفقه الحنبلي، و«شرح الكوكب المنير المسـمى بمختصر التحرير» في أصول الفقه، توفي سنة ٩٧٢هـ، و صـلى عليـه ولـده موفق الدين بالجامع الأزهر. (الأعلام ٦/ ٦، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٥٠).

(٤) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٦١.

وقيل : هو حمل اللفظ على معنى المرجوح بلا دليل، أو بدليل مرجوح، أو مساو[١].

ويسميه البعض بالتأويل المتعذر ، كما فعل الشوكاني[٢]، حيث قال:

والتأويل في نفسه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قد يكون قريبا، فيترجح بأدنى مرجح، وقد يكون بعيدا، فلا يترجح إلا بمرجح قوي، ولا يترجح بما ليس بقوي، وقد يكون متعذرا، لا يحتمله اللفظ، فيكون مردودا لا مقبولا[٣].

فإن عدل عن الظاهر لا لدليل ولا شبهة دليل فهو ضرب من اللعب، ولا يعد من التأويل، ولا يحسب بالكلية.[٤]

وقد جرت عادة الأصوليين أن يذكروا ضروبا من التأويلات في هذا المقام ليتميز الصحيح عن الفاسد ، والقريب عن البعيد حتى يقاس عليها غيرها ويتدرب فيه المبتدئ ويتمرن الناظر فيه ويتثقف[٥].

---

(١) تيسير التحرير ١/ ١٤٣

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، اليمني الفقيه المحدث الأصولي النظار، عرف بالإمام المجتهد، ولد بصنعاء سنة ١١٧٢هـ، كان فريد عصره ونادرة دهره، له مؤلفات في التفسير والحديث وأصول الفقه وغيرها، له في الأصول إرشاد الفحول، توفي سنة ١٢٥٠هـ وقيل ١٢٥٥هـ. انظر: الفتح المبين ٣/ ١٤٤ فما بعدها.

(٣) إرشاد الفحول: ٢/ ٣٥.

٤) انظر الفوائد السنية للبرماوي ٣/ ١٣

(٥) نهاية الوصول: ٥/ ١٩٨٣.

المطلب الثاني : ضابط التأويل البعيد

تكلم الأصوليون عن التأويل البعيد في ثنايا الحديث عن أقسامه أو في ثنايا الحديث عن ذكر الفروع الفقهية التي اعتبروها من قبيل التأويل البعيد ، وقد ذكرها الأصوليون قصدا للتمرس والتدرب والتمييز بين التأويل القريب المقبول ، والتأويل البعيد المردود ؛ ليقاس عليها غيرها.

قال البابرتي الحنفي[1] في شرحه مختصر ابن الحاجب: والتأويل على ثلاثة أقسام:

الأول: قريب: وهو ما يترجح فيه الطرف المرجوح بالأدنى دلالة كقوله – تعالى –: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ أي: أردتم القيام إلى ﴿الصَّلَاةِ﴾.

الثاني: بعيد: وهو ما يحتاج إلى دليل قوي.

الثالث: متعذر لبعده فيرد.[2]

وقال الصفي الهندي : وقد جرت عادة الأصوليين بذكر ضروب من التأويلات في هذا المقام؛ ليتميز الصحيح عن الفاسد حتى يقاس عليها غيرها ويتدرب فيه المبتدئ، ويتمرن الناظر فيه

---

(١) أكمل الدين هو محمد بن محمود البابرتي الحنفي الإمام المدقق المحقق له عناية باللغة والنحو له شرح على الهداية وشرح المنار، وشرح على المختصر لابن الحاجب المسمى بالردود والنقود، توفي سنة ٧٨٦هـ انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ٣٢٠)، (هدية العارفين ٢/ ١٧١).

٢) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٤٠.

ويتثقف، فلنذكر نحن فيه أيضا ضروبا منها اقتداء بهم، وكيلا يخلو كتابنا عن هذه الفائدة.[١].

وأما الكلام عن ضابط التأويل البعيد ، فقد ذكر جماعة من الأصوليين أن تحديد ضابط يعرف من طريقه ماهية التأويل البعيد من القريب أمر متعذر وعسير ، وعللوا ذلك بأن القرب والبعد أمر نسبي فقد يكون التأويل قريبا في نظر فقيه ، وبعيدا عند آخر؛ لأن الأنظار متفاوتة ، والأمر قائم على أدلة وقرائن قد يراها البعض قوية ، وقد يراها البعض في غاية الضعف ، وربما يعمل التعصب المذهبي أيضا على التفاوت في هذه النسبة والإضافة .

قال الأصفهاني : ولما تعذر الضابط الذي يتميز به التأويل القريب عن التأويل البعيد، لأن القريب والبعيد من الأمور الإضافية، إذ رب قريب بالنسبة إلى شيء، بعيد بالنسبة إلى غيره – أورد المصنف أمثلة للتأويل البعيد ليتنبه المتعلم منها على معنى البعيد، ومنه يعرف القريب والمتعذر[٢]

---

١) نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، الفائق في أصول الفقه ٢/ ٤ ، ٥

٢) بيان المختصر ٢/ ٤١٨

وقال البابرتي الحنفي[١] : وهذه قسمة يعسر التمييز بين أقسامها؛ لأن القريب والبعيد إضافيان، والأذهان متفاوتة والتعصب فيها جائز[٢].

وقال الكوراني[٣] في شرحه على جمع الجوامع: ولما كان القرب والبعد أمرين نسبيين، ولم يكن ضبط القرب والبعد بضابط، كثر الأمثلة من البعيد ليعلم بها حال القريب[٤]

لكن هل يلزم كون التأويل بعيدا أن يكون فاسدا مردودا ، أم يمكن قبوله واعتباره والأخذ به ؟

---

١) أكمل الدين هو محمد بن محمود البابرتي الحنفي الإمام المدقق المحقق له عناية باللغة والنحو له شرح على الهداية وشرح المنار، وشرح على المختصر لابن الحاجب المسمى بالردود والنقود، توفي سنة ٧٨٦هـ انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ٣٢٠)، (هدية العارفين ٢/ ١٧١).

٢) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٤٠.

٣) هو: أحمد بن اسماعيل بن عثمان الكوراني الرومي الحنفي، شهاب الدين، الفقيه الأصولي المفسر المحدث المقرئ. أشهر مصنفاته "غية الأماني في تفسير السبع المثاني" و "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع" في أصول الفقه و "شرح الكافية" في النحو و "الكوثر الجاري على رياض البخاري" توفي سنة ٨٩٣هـ. "انظر ترجمته في : الشقائق النعمانية ص٥١، الضوء اللامع ١/ ٢٤١، هدية العارفين ١/ ١٣٥".

٤) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ٢/ ٤٢١.

الجواب : العمل بالتأويل مرده إلى الدليل الخارجي أو القرائن المصاحبة للمعنى المؤول إليه، فمتى كان الدليل قويا انتهض التأويل للعمل به، فينجبر ضعف التأويل بقوة ما صاحبه من أدلة أو قرائن.

قال الطوفي : فما كان في احتمال اللفظ من ضعف جبر باعتبار قوة في الدليل..... والكلام في هذا المكان كالميزان، فلو فرضنا ميزانا في إحدى كفتيه عشرة أرطال، وفي الكفة الأخرى ثلاثة أرطال، احتجنا لتعديلهما إلى سبعة أرطال، وهو نظير الاحتمال المرجوح مع الدليل القوي[١]

فالاحتمال البعيد يحتاج في حمل اللفظ عليه إلى دليل قوي لتجبر قوة الدليل ضعف الاحتمال فيقويان على الاستيلاء على الظاهر[٢].

ومتى كان التأويل بعيدا بحيث لا يحتمله اللفظ، أويؤدي العمل به إلى إبطال أدلة هي أولى بالاعتبار، فلا عبرة حينئذ بالدليل الخارجي ولا بالقرائن المصاحبة.

قال إمام الحرمين: وكل ذلك إذا كان التأويل في نفسه محتملا، فإن لم يكن محتملا فهو في نفسه باطل، والباطل لا يتصور أن يعضد بشيء فليتخذ الناظر ما ذكرناه مرجوعه ومعتبره في جميع مسائل الشريعة.[٣]

---

١) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٥٦٤

٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران صـ ١٨٩

٣) البرهان ١/ ٣٦٥

وخلاصة القول أن التأويل البعيد يمكن العمل به إذا قوي دليله ، وعليه يكون تأويلا صحيحا مقبولا . أما إذا ضعف دليله بحيث لا يقوى على معارضة الظاهر كان تأويلا فاسدا مردودا.

هذا وقد ذهب بعض المعاصرين إلى تعريف التأويل البعيد بتعريف يقربه من الأذهان فقال عن التأويل البعيد: التأويل البعيد: هو التأويل الذي لا يظهر معناه بأدنى دليلٍ، بل يحتاج لدليلٍ أقوى من الظاهر حتى يؤول الظاهر عليه، بمعنى أن السامع يتردد كثيراً عند سماعه، بل ربما أنكره لبعده، ولا يستوعبه ولا يتفهمه إلا بدليل أقوى من ظاهره[1].

ومن التأويل البعيد ما ذهب إليه بعضهم بوجوب مسح الرجلين في الوضوء لا غسلهما في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[2]، واحتجوا بقراءة الجر ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفًا على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ وهي قراءة صحيحة سَبْعية.

وقد تقدم الجواب عن هذا التأويل ؛ لكونه تأويلا بعيدا يتعارض مع أدلة قوية تقرر وجوب غسل الرجلين في الوضوء لمن لم يترخص .

---

(١) الوجيز في التشريع الإسلامي للدكتور / محمد حسن هيتو صـ ٢٣٢.

(٢) المائدة: ٦.

المبحث الرابع
مجال التأويل

يتكون هذا المبحث من مقدمة ومطلبين:

المقدمة فيما يدخله التأويل

من المقرر أن الأصل عدم صرف اللفظ ظاهره، وأن تأويله أي صرفه عن ظاهره، ولا يكون صحيحاً إلا إذا بني على دليل شرعي من نص أو قياس، أو روح التشريع أو مبادئه العامة،[1] وإذا لم يبن التأويل على دليل شرعي صحيح بل بني على الأهواء والأغراض والانتصار لبعض الآراء، كان تأويلاً غير صحيح، وكان عبثاً بالشريعة ونصوصها، وكذلك إذا عارض التأويل نصاً صريحاً، أو كان تأويلاً إلى ما لا يحتمله اللفظ[2].

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: "فكلّ كلام كان عامًّا ظاهرًا في سنّة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه، حتى يُعلم حديث ثابت عن رسول الله - بأبي هو وأمي- يدلّ على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض"[3].

وقال في موضع آخر: (وهكذا غير هذا من حديث رسول الله هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت أو بإجماع

---

(١) كالقول بجواز التسعير دفعًا للضرر العام وتحقيقًا لمصلحة الناس.

(٢) انظر : علم أصول الفقه للشيخ / عبد الوهاب خلاف صـ١٦٤.

(٣) الرسالة صـ ٣٤١.

المسلمين أنه على باطن دون ظاهر وخاص دون عام فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه ويطيعونه في الامرين جميعا)[١].

وقد قرر الأصوليون أنه لا يصوغ الاجتهاد في مورد النص المفسر أو القطعي[٢] و التأويل ضرب من ضروب الاجتهاد، وعليه فلا يجوز تأويل (القطعيات)؛ لأن الشارع - عز و جل - عندما حدد مراده بنص صريح قاطع إنما قصد إلى استبعاده من أن يكون مَثارًا للاجتهاد و التأويل لما يأتي:

* إما لكون النص يتعلق بحقائق ثابتة، كما في العقائد[٣].

---

(١) الرسالة صـ ٣٢٢.

(٢) فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلًا آخر معه، وذلك مثل النصوص التي وردت فيها أعداد معينة أو أنصبة محددة في المواريث والحدود.، والمراد بالقطعي هنا هو القطعي بالمعنى الخاص الذي لا يحتمل غير معناه أصلا، بخلاف القطعي بالمعنى العام، وهو الذي يحتمل غير معناه لكنه احتمال غير ناشئ عن دليل، حتى إذا نهض بالاحتمال دليل، أمكن تأويله، وعليه فلا تنافي بين القطع بالمعنى العام والتأويل. المناهج الأصولية للدريني هامش صـ ١٦٠.

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط: ٣/ ٢٨ : فصل فيما يدخله التأويل وهو يجري في شيئين أحدهما الفروع وهو محل وفاق والثاني الأصول كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري الموهمة وقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب أحدها: أنه لا مدخل للتأويل فيها بل تجري على ظاهرها ولا يؤول شيء منها وهم

* وإما لكونه يتعلق بمصلحة جوهرية ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة و الأمكنة، كالفرائض الميراثية أو العقوبات النصية على الجرائم.

* وإما لكونه يقرر قاعدة ترسم منهجًا تشريعيًا في الاجتهاد، لأن القاعدة يجب أن تكون حاكمة على الأحكام التكليفية في الشريعة كلها، كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وكقاعدة رفع الحرج ؛ لأن هذه القواعد الكلية حاكمة.

* وإما لكون النص الصريح القاطع يتعلق بأمهات الفضائل و أصول الأخلاق.

وعلى ذلك نفهم أن مجال التأويل هو النصوص المحتملة و هي ما يسمى عند الأحناف بـ "الظاهر و النص". والظاهر عند الجمهور من غير الحنفية[1].

وكما يقول الشوكاني : فإن التأويل مجاله أغلب الفروع[2].

المشبهة. والثاني: أن لها تأويلا ولكنا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل لقوله وما يعلم تأويله إلا الله قال ابن برهان وهذا قول السلف. والثالث: أنها مؤولة وأولوها قال والأول باطل والآخران منقولان عن الصحابة.

(١) انظر: المناهج الأصولية للدكتور / فتحي الدريني صـ ١٣٨، ١٣٩.

(٢) إرشاد الفحول ٢/ ٣٢.

المطلب الأول

تقسيم اللفظ باعتبار الظهور

لقد نظر الأصوليون إلي نصوص الشريعة المطهرة من الكتاب والسنة، فوجدوا هذه النصوص تختلف في الدلالة علي معانيها من نص إلي نص، فبعض الألفاظ تدل دلالة واضحة علي الحكم، والبعض الآخر يدل علي دلالة غير واضحة.

- فاللفظ الواضح هو ما دل علي المراد منه بنفس الصيغة من غير توقف علي أمر خارجي.
- واللفظ الخفي هو مالا يدل علي المراد منه بنفس الصيغة، بل يتوقف فهم مراده علي أمر خارجي.

ومن هنا قسم الأصوليون الألفاظ إلي قسمين:

القسم الأول: الواضح، وهو ينقسم إلي أربعة أقسام وذلك لاختلاف درجة الوضوح، وأقسامه: (الظاهر – النص– المفسر– المحكم).

القسم الثاني: الخفي، وأقسامه أربعة أيضاً: (الخفي– المشكل– المجمل– المتشابه).

وينقسم اللفظ باعتبار الوضوح إلي أربعة أقسام: (الظاهر– النص– المفسر– المحكم).

وجه الحصر

اللفظ الواضح الدلالة إن كان يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ في حياة النبي (ﷺ)، وكان المراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياق الكلام فهو الظاهر، وإن كان يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ في حياة النبي (ﷺ)، والمراد منه هو المقصود أصالة من سياق الكلام فهو النص، وإن كان لا يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ فقط فهو المفسر، وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل النسخ فهو المحكم .. فالمحكم أوضحها وأعلاها في الدلالة، ويليه المفسر، ثم النص، ثم الظاهر، وتظهر ثمرة هذا التفاوت عند التعارض(١).

أولا: الظاهر:

والظاهر في اللغة: مشتق من ظهر الشيء يظهر ظهورا، يعني تبين وجوده وأظهر الشيء بينه ووضحه.

فالظاهر مأخوذ من الظهور بمعنى الوضوح والجلاء والانكشاف، والله عز وجل يقول: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾(٢).

ويطلق الظاهر أيضاً ويراد به الشيء العالي المرتفع الذي تتبادر إليه الأبصار(٣).

---

(١) علم أصول الفقه للشيخ خلاف صـ ١٦١

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٢٠).

(٣) لسان العرب: ٤/ ٢٧٦٧- والمعجم الوسيط: ٢/ ٥٩٩- والمعجم الوجيز: ص٤٠٢.

واصطلاحاً: هو اللفظ الذي دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، ويحتمل التأويل والنسخ[١].

فمتى كان المراد يفهم من الكلام من غير حاجة إلى قرينة، ولم يكن المقصود الأصلي من سياقه، يعتبر الكلام ظاهرا فيه[٢].

وللظاهر أمثلة كثير منها:

١- قوله تعالي: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٣]، فهذا ظاهر في حل البيع وتحريم الربا، فهذا هو الواضح فهمه من النص.

٢- قوله جل وعلا : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[٤].

فهذا النص ظاهر في إباحة الزواج، وهذا المعنى يفهم من لفظ فانكحوا من غير قرينة خارجية توضحه، لكن الكلام سبق لبيان إباحة التعدد فهو نص في ذلك وظاهر في إباحة النكاح.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٣ وما بعدها، أصول الشاشي ٦٨ وما بعدها، التلويح ١/ ٢٣٢، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١/ ٧٣علم أصول الفقه للشيخ خلاف صـ ١٦٢.

(٢) علم أصول الفقه للشيخ خلاف صـ ١٦٤.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٤) سورة النساء من الآية (٣).

حكم الظاهر:

- وجوب العمل بالذي ظهر منه حتى يقوم الدليل علي خلافه فاللفظ متى كان ظاهراً لا يجوز صرفه عن ذلك الظاهر إلا بدليل.
- وأنه يحتمل التأويل أي صرفه عن ظاهره وإرادة معنى آخر منه، فإن كان الظاهر عاماً يحتمل أن يخصص، وإن كان مطلقاً أن يقيد، وإن كان حقيقة يحتمل أن يراد به معنى مجازي، وغير ذلك من وجوه التأويل.
- وأنه يقبل النسخ، أي أن حكمه الظاهر منه يصح في عهد الرسالة وفي زمن التشريع، وأن ينسخ ويشرع حكم بدله متى كان من الأحكام الفرعية الجزئية التي تتغير بتغير المصالح وتقبل النسخ(١).

ثانيًا: النص:

النص لغة: رفع الشيء وإظهاره فهو مصدر نص الشيء يعني رفعه وأظهره. ومنه منصة العروس بكسر الميم فتزاد وضوحاً وظهوراً(٢).

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١/ ١٦٣ وما بعدها ، أصول الشاشي ٦٨ وما بعدها، التلويح ١/ ٢٣٢، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١/ ٧٣

(٢) مختار الصحاح: ص٦٦٢- والمعجم الوسيط: ٢/ ٩٦٣.

قال السرخسي[١] رحمه اللهَّ تعالى: "أمّا النَّص فما يزداد وضوحًا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرًا، بدون تلك القرينة.[٢]"

واصطلاحاً: هو ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه، ويحتمل التأويل. فمتى كان المراد متبادراً فهمه من اللفظ، ولا يتوقف فهمه على أمر خارجي، وكان هو المقصود أصالة من السياق، يعتبر اللفظ نصاً عليه[٣].

أمثلة النص:

١ – قوله تعالي: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٤]، معناه السياقي الإلزامي التفرقة بين البيع والربا، وقد سبق النص لذلك فهو يدل بنصه علي التفرقة بين البيع والربا وبظاهره علي حل البيع وحرمة الربا.

---

(١) هو: أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي-، المعروف بشمس الأئمة، الإمام الفقيه، الأصولي النظار، أحد فحول أئمة الحنفية الكبار أصحاب الفنون، له مؤلفات منها في أصول الفقه أصول السرخسي-، وفي الفقه المبسوط، اختلف في وفاته فقيل سنة ٤٩٠، وقيل ٤٨٣ هـ.انظر: مقدمة أصول السرخسي- لأبي الوفاء الأفغاني ١/ ٤ فما بعدها، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/ ٢٦٤.

(٢) أصول السرخسي ١/ ١٦٤

(٣) انظر في تعريف النص وبيان حكمه : أصول السرخسي ١/ ١٦٣ وما بعدها ، أصول الشاشي ٦٨ وما بعدها، التلويح ١/ ٢٣٢، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١/ ٧٣

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

٢- قوله جل وعلا: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1].

فهذه الآية سيقت نصاً لبيان العدد الذي يجب علي الرجل الاقتصار عليه ولا يحل له مجاوزته وهو الأربع، والواحدة عند خوف الجور عند تعدد الزوجات.

الفرق بين الظاهر والنص:

• يتفق الظاهر والنص في أن كلا منهما يقبل التخصيص أو التأويل والنسخ ويختلفان في أن اللفظ في النص يدل على المعنى المقصود أصالة من السياق.

• أما اللفظ في الظاهر فهو يدل علي المعني الذي لم يقصد أصالة من السياق فالسوق شرط في النص وعدمه شرط في الظاهر فلو قال شخص رأيت فلاناً حين جاءني القوم كان قوله جاءني القوم ظاهراً لكون مجيء القوم غير مقصود بالسوق، ولو قال ابتداء جاءني القوم كان نصاً لكونه مقصوداً[2].

---

(١) سورة النساء من الآية (٣).

(٢) فواتح الرحموت: ٢/ ٢٠- وميزان الأصول للسمرقندي: ص١٥٠- وأصول السرخسي: ١/ ١٦٤- وكشف الأسرار للبخاري: ١/ ٤٧- وأصول الفقه د/ دياب سليم: ص١٣٤.

حكم النص:

• وجوب العمل بما دل عليه حتى يقوم الدليل علي خلافه فاللفظ متى كان نصاً في معنى لا يجوز صرفه عن ذلك إلا بدليل يقتضي صرفه عنه[١].

ثالثًا: المفسر:

المفسر لغـــــة: مأخوذ من الفسر وهـو الكشـف فهـو المكشـوف معناه، يقال فسر الشيء إذا كشفه ووضحه وبينه فالمفسر هو الموضح أو المبين معناه، ومن هنا أراد العلماء بالتفسير المبالغة في الكشف بحيث يصير المعنى مقطوعاً به[٢].

المفسر في اصطلاح الحنفية: هو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل أو التخصيص، ولكنه يقبل النسخ في عهد الرسالة، فهو أكثر وضوحًا من الظاهر والنص[٣].

مثاله فيما لا يحتمل التأويل : قوله تعالى في حد القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٤]، وقوله سبحانه في حد الزنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(١) التوضيح علي التنقيح: ١/ ١٢٦.

(٢) مختار الصحاح: ص٣٠١- والمعجم الوسيط: ٢/ ٧١٤- المعجم الوجيز: ص٤٧١.

(٣) أصول السرخسي ١/ ١٦٥، علم أصول الفقه صـ ١٦٦، تفسير النصوص ١/ ١٦٥.

(٤) النور: ٤.

مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[1]، فإن كلا من كلمة ﴿أَرْبَعَةِ﴾ و﴿ثَمَانِينَ﴾ و﴿مِائَةَ﴾ لفظ مفَسَّر؛ لأنه يدل على عدد معين، والعدد المعين لا يحتمل الزيادة ولا النقص، أي: لا يحتمل التأويل.

وهكذا سائر الأعداد الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية فإنها ألفاظ مفسَّرة، فلا تحتمل التأويل أو التخصيص، كأعداد الشهود، وعدد المساكين في الكفارة، وعدد الأيام في الكفارة، وحصص الورثة في آيات المواريث، وغيرها، وكذلك نصوص القانون التي تحدد العقوبة، أو الحق، أو الدَّيْن.[2]

ومثاله فيما يحتمل التأويل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ فإن اسم الملائكة عام فيه احتمال الخصوص فبقوله: ﴿كُلُّهُمْ﴾ ينقطع هذا الاحتمال ويبقى احتمال الجمع والافتراق فبقوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ ينقطع احتمال تأويل الافتراق، وتبين أن المفسر حكمه زائد على حكم النص والظاهر فكان ملزما موجبه قطعا على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل، ولكن يبقى احتمال النسخ[3].

حكم المفسَّر:

إن حكم المفسر هو وجوب العمل به قطعًا كما بيّنه القرآن والسنة، أو كما ورد تفسيره أو تفصيله، ولا يحتمل أن يصرف عن معناه المُبَيَّن

---

(١) النور: ٢.

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ٩٠

(٣) أصول السرخسي ١/ ١٦٥

بالتأويل وغيره، مع بقاء احتمال النسخ فقط في زمن النبوة ونزول الوحي بالشروط التي ترد في باب النسخ.

ولا يكون البيان والتفسير المذكور هنا إلا من المشرع نفسه، فيكون بيانًا تفسيريًّا قطعيًّا، ملحقًا بالأصل[١].

رابعًا: المحكم:

المحكم لغة: هو المتقن- تقول أحكمت الشيء أي اتقنته[٢].

والمحْكم في اصطلاح أصوليي الحنفية: هو اللفظ الذي دلّ بصيغته على معناه دلالة واضحة قطعية، مقصود أصالة، وسيق الكلام لأجله، ولا يحتمل تأويلًا، ولا تخصيصًا، ولا نسخًا في زمن الرسالة ولا بعدها[٣].

ومن أمثلة المحكم: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾[٤]، وذلك أدباً معه (ﷺ)، ودليل علي أنه حي باق في أمته.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ٩١.

(٢) مختار الصحاح: ص١٤٨- والمعجم الوسيط: ١/ ١٩٧- المعجم الوجيز: ص١٦٥.

(٣) أصول السرخسي (١/ ١٦٥)، كشف الأسرار (١/ ٥١)، علم أصول الفقه ص ١٦٨، تفسير النصوص (١/ ١٧١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ٩٢.

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٥٣).

يستفاد منها تحريم الزواج بأزواج النبي (ﷺ) بعد وفاته، وهذا علي التأبيد لا يقبل النسخ أبداً.

ومن قبيل المحكم أيضاً: جميع النصوص الدالة علي حكم أصلي من قواعد الدين كالإيمان بالله تعالى وثبوت وحدانيته وجميع صفاته والإيمان بالملائكة وكتبه ورسله واليوم الآخر.

أنواع المحكم:

المحكم نوعان:

الأول: المحكم لذاته: وهو ما كان إحكامه من ذات النص، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١)، والأمثلة السابقة، فقد جاء الإحكام من ذات النص.

الثاني: المحكم لغيره: وهو ما صار محكمًا بسبب من خارج النص، وهو كل النصوص التي انقطع احتمال نسخها بسبب انقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ وفي هذه الحالة فإن الإحكام يشمل أنواع الواضح الأربعة: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحْكم(٢).

حكم المحكم:

وجوب العمل به قطعاً حيث إنه لا يحتمل غير معناه ولا يقبل النسخ لا في زمن الرسالة لاقترانه بما يمنع ذلك من لفظ او معنى ولا بعد زمن الرسالة لأنه ليس لأحد بعد الرسول ﷺ سلطة نسخ الأحكام الشرعية(٣).

---

(١) العنكبوت: ٦٢.

(٢) كشف الأسرار (١/ ٥١)، تفسير النصوص (١/ ١٧٤)، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (١/ ٣٢٣). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ٩٣.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ١/ ٥١، وتيسير التحرير: ١/ ٢٠، أصول السرخسي: ١/ ١٦٥، كشف الأسرار للنسفي: ١/ ٢٠٩، أصول

أقسام اللفظ باعتبار الظهور عند الجمهور غير الحنفية:

ينقسم اللفظ عند جمهور الأصوليين من غير الحنفية باعتبار الظهور إلى ظاهر ونص، فالظاهر عند الجمهور يقابل الظاهر والنص عند الحنفية، والنص عند الجمهور يقابل المفسر والمحكم عند الحنفية.

وأساس التفريق عند الجمهور بين الظاهر والنص هو قبول الاحتمال أو عدمه، فالظاهر ما يقبل الاحتمال، وتكون دلالته ظنية، والنص ما لا يقبل الاحتمال، وتكون دلالته على معناه بدرجة القطع(١).

الظاهر عند الجمهور المتكلمين هو: اللفظ الذي يدل على معناه المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، ولكنه يحتمل التأويل، ويدل على معناه دلالة ظنية راجحة، سواء كانت هذه الدلالة ناشئة من الوضع اللغوي؛ كدلالة العام على جميع أفراده، أو من العرف؛ كدلالة الصلاة في الشرع على الأقوال والأفعال المخصوصة، وهذا يشمل كلًّا من الظاهر والنص عند الحنفية، أي: سواء سيق اللفظ أصالة، أو كان غير مقصود أصالة من سياق الكلام.

فإن صُرف اللفظ عن المعنى الظاهر، وأريد به المعنى المرجوح لدليل أو قرينة، سمي مؤولًا.

الفقه لأستاذنا الدكتور/ محمد عبد العاطي: ص ٧٦، وأصول الفقه لأستاذنا الدكتور/ دياب سليم: ص١٣٧.

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ٩٦.

قال الغزالي: اعلم أنا بينا أن اللفظ الدال الذي ليس بمجمل إما أن يكون نصا وإما أن يكون ظاهرا والنص هو الذي لا يحتمل التأويل والظاهر هو الذي يحتمله(١).

والظاهر عند الجمهور يقابل الظاهر والنص عند الحنفية.

وأمثلة الظاهر كثيرة، منها:

أ- صيغة الأمر: فإن مطلق صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، مؤولة في الندب والإباحة وغيرها، كما سبق في الأمر، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(٢)، وقوله تعالى في نفس الآية: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٣)، فالأمر بالكتابة عند المداينة، والأمر بالإشهاد عند البيع، ظاهر الوجوب، ولكنه مؤول -عند جمهور الفقهاء- للندب، فهو مؤول، للقرينة التي وردت في الآية التالية، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾(٤)، أي: فلا حاجة للكتابة في الدَّين، والإشهاد في البيع.

---

(١) المستصفى ٢/ ٤٨

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) البقرة: ٢٨٣.

حكم الظاهر:

يجب العمل بمدلول الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بتأويل صحيح، من قرينة أو دليل(١).

ثانيا: النص:

وقد وردت عدة تعريفات للنص عند جمهور المتكلمين ، منها: أن النص ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا(٢).

ومنها: أن النص عبارة عن اللفظ الذي لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل(٣).

قال الغزالي : النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه :

الأول: ما أطلقه الشافعي رحمه الله فإنه سمى الظاهر نصا وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع..... فعلى هذا حده حد الظاهر: هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص.

---

(١) تفسير النصوص (١/ ٢١٣) وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ٩٨.

(٢) المستصفى ٢/ ٤٨، ٤٩، البحر المحيط ١/ ٣٧٣، روضة الناظر صـ١٧٧.

(٣) المراجع السابقة.

الثاني: وهو الأشهر: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا، لا على قرب ولا على بعد كالخمسة مثلا فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره، فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصا في طرفي الإثبات والنفي، أعني في إثبات المسمى ونفي ما لا ينطلق عليه الاسم فعلى هذا حده اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص.

الثالث : التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل. فالاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا.

فكان شرط النص بالوضع الثاني: أن لا يتطرق إليه احتمال أصلا، وبالوضع الثالث أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص، وهو المعتضد بدليل ولا حجر في إطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة، لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد(١).

والنص عند الجمهور يقابل المفسر عند الحنفية.

وقد جرى استعمال الجمهور للمحكم، ويعنون به ما دل على معناه دلالة واضحة وظاهرة، سواء أكانت قطعية أم ظنية.

---

(١) المستصفى ٢/ ٤٨، ٤٩، وانظر : في تعريف الظاهر والنص : البحر المحيط ١/ ٣٧٣ ،روضة الناظر صـ١٧٧.

قال الآمدي: أما المحكم فأصح ما قيل فيه قولان: الأول أن المحكم ما ظهر معناه وانكشف كشفا يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال وهو موجود في كلام الله تعالى(١).

القول الثاني: إن المحكم ما انتظم وترتب على وجه يفيد إما من غير تأويل أو مع التأويل من غير تناقض واختلاف فيه، وهذا أيضا متحقق في كلام الله تعالى

والمقابل له ما فسد نظمه واختل لفظه: ويقال: فاسد لا متشابه، وهذا غير متصور الوجود في كلام الله تعالى(٢).

---

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٢١٨.

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ٢١٩.

المطلب الثاني
تقسيم اللفظ باعتبار الخفاء

تقسيم اللفظ باعتبار خفاء معناه إلي أربعة أقسام وهي: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه.

فكما أن الظهور ليس علي وجه واحد، فكذلك الخفاء ليس على وجه واحد، وقد قسم الحنفية أيضاً اللفظ باعتبار خفاء معناه إلي أربعة أقسام وهي: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه، لتقابل أقسام اللفظ باعتبار الظهور، فالخفي يقابل الظاهر، والمشكل يقابل النص، والمجمل يقابل المفسر، والمتشابه يقابل المحكم.

ووجه الحصر في هذا التقسيم: أن خفاء اللفظ إما أن يرجع إلى ذات اللفظ، أو لعارض، فإن كان الخفاء لعارض من غير اللفظ، وأمكن معرفة المراد منه بالبحث والاجتهاد فهو الخفي، وإن رجع الخفاء لنفس اللفظ فينظر: فإن أمكن معرفة المراد من اللفظ بالعقل (بالاجتهاد) فهو: المُشْكل، وإن أمكن معرفة المراد منه بالنقل (بالنصوص الشرعية أو من المشرع القانوني) لا بالعقل فهو: المجْمل، وإن لم يمكن إدراك المعنى أصلًا لا بالعقل ولا بالنقل فهو: المتشابه، فالخفاء في الأول من غير الصيغة، وفي الأنواع الثلاثة الأخرى فهو بعارض من الصيغة نفسها(١).

---

(١) علم أصول الفقه ص ١٦٩، أصول الفقه الإسلامي، للدكتور / وهبة الزحيلي (١/ ٣٣٦).

أولا: الخفي:

الخفي لغة: من الخفاء وهو ضد الظهور يقال: خفي الشيء خفاء استتر[١].

وفي الاصطلاح: فهو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في غير الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب[٢].

الخفي تعريفه: ما خفي مراده بعارض نشأ من غير الصيغة والصيغة واضحة الدلالة على معناه لغةً.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا﴾[٣] فالسرقة لا خفاء في دلالته ولا في ترتيب حكم القطع عليه، وإنما الخفاء في الطرَّار[٤] والنبَّاش[٥] حيث إن معنى السرقة موجود فيهما ولكنهما لما

---

(١) المصباح المنير: ص٦٧- والمعجم الوجيز: ص٣٠٥.

(٢) أصول السرخسي ١/ ١٦٧،أصول الشاشي صـ ٨٠، أصول البزدوي ١/ ٩.

(٣) المائدة/ ٣٨.

(٤) (الطرّار) فإنه آخذ المال في حاضر يقظان بنوع من المهارة وخفة اليد ومسارق الأعين، فهو يغاير السارق بوصف زائد فيه جرأة المسارقة، ولذا سمي باسم خاص. فهل يصدق عليه لفظ السارق فتقطع يده، أولا يصدق عليه فيعاقب تعزيزاً؟ وقد ثبت بالاجتهاد اتفاقاً وجوب قطع يده من طريق دلالة النص، لأنه أولى بالحكم من جهة أن علة القطع أكثر توافراً فيه. أصول السرخسي- ١/ ١٦٧، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥/ ٣٩١، علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٧٠.

(٥) وكالنباش، فإنه أخذ مال غير مرغوب فيه عادة من قبور الموتى، كأكفانهم وثيابهم، فهو يغاير السارق من جهة أنه لا يأخذ مملوكاً من حرز، ولذا سمي

سميا باسم غير السرقة نشأ بسبب ذلك الخفاء في ترتيب الحكم عليهما؛ لأن التغاير في الأسماء يوجب التغاير في الأحكام في أحيان كثيرة.

حكمه: وجوب النظر في العارض ليعلم أن خفائه للزيادة في المعنى أو النقصان فيه.

فينظر المجتهد ويبحث لإزالة الخفاء، والتأمل في العارض الذي سبَّب الخفاء، وهذا ما تختلف فيه الأنظار، فإن ترجح أن اللفظ يتناول هذه المسألة، لزيادة في معناه، وبما يتفق مع مقاصد الشريعة، أعطاه المجتهد حكمه، وإن ترجح نقصان المسألة عن معنى اللفظ الشرعي لم يُلحقه بظاهر اللفظ، ولم يطبِّق عليه حكمه، وكان له حكم آخر. كمعنى السرقة في الطرار فيلحق به، أو للنقص كمعنى السرقة في النباش فلا يلحق به(١).

باسم خاص به، فهل يصدق عليه لفظ السارق فتقطع يده، أو لا يصدق فيعاقب تعزيزاً ؟!

وقد ثبت للشافعي وأبي يوسف أنه سارق فتقطع يده، وثبت لسائر أئمة الحنفية أنه غير سارق فيعاقب تعزيراً بما يردعه ولا تقطع يده، لأن أخذه مالاً غير مرغوب فيه ولا مملوك لأحد، ومن غير حرز، شبهة يسقط الحد. أصول السرخسي ١/ ١٦٧ ،علم أصول الفقه ص ١٧٠ ،١٧١.

(١) أصول الشاشي صـ ٨٠،علم أصول الفقه صـ١٧١.

ثانيًا: المشكل:

المشكل لغة: مأخوذ من قول القائل: أشكل على كذا، أي دخل في أشكاله وأمثاله، كما يقال: أحرم، أي دخل في الحرم، وأشتى، أي دخل في الشتاء، وأشأم، أي دخل الشام. ومعنى أشكل: اختلط ،فالأمر المشكل هو المختلط على الفهم(١).

واصطلاحا: هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال(٢).

حيث أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعاني لدقة المعنى في نفسه لا بعارض، فكان خفاؤه فوق الذي كان بعارض حتى كاد المشكل يلتحق بالمجمل وكثير من العلماء لا يهتدون إلى الفرق بينهما(٣).

ومن نظائره قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(٤) اشتبه معناه على السامع أنه بمعنى كيف أو بمعنى أين فعرف بعد الطلب والتأمل أنه بمعنى كيف بقرينة الحرث وبدلالة حرمة القربان في الأذى العارض وهو الحيض ففي الأذى اللازم أولى(٥).

---

(١) تهذيب اللغة ١٠/ ١٦ ، دستور العلماء ٣/ ١٨٦ ، التعريفات ٢١٥.

(٢) أصول السرخسي ١/ ١٦٨ ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري ١/ ٨٣، تفسير النصوص ١/ ٢٥٣.

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري ١/ ٨٣.

(٤) البقرة: ٢٢٣.

(٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري ١/ ٨٤، تيسير التحرير ١/ ١٨٢.

حكم المشكل:

يجب علي المجتهد القيام بإزالة خفاء اللفظ المشكل عن طريق البحث والتأمل في الأدلة والنظر في القرائن حتى يتسنى له التواصل إلي المعني المقصود من اللفظ المشكل[١].

ثالثا: المجمل:

المجمل لغة: المبهم، مأخوذ من الإجمال وهو الإبهام وعدم التفصيل[٢].

قال الإمام السمرقندي[٣]: ويستعمل في الإبهام والخفاء ويقال فلان أجمل الأمر عليَّ أي أبهم[٤].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري: ١/ ٨٣. علم أصول الفقه ص ١٧٣.

(٢) لسان العرب: ١/ ٦٨٥.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، وقيل أبو منصور، علاء الدين السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب "تحفة الفقهاء"، وله كتاب "الميزان"، قال اللكنوي عنه: "شيخ كبير فاضل، جليل القدر، وكانت ابنته فقيهة علامة، وتزوجت علاء الدين أبي بكر الكاساني صاحب "البدائع" شرح "تحفة الفقهاء" في الفقه الحنفي، توفي السمرقندي حوالي ٥٧٥هـ وقيل ٥٤٠هـ. انظر ترجمته في: (تاج التراجم صـ ٦٠، و ٢/ ٥٧٨، الأعلام ٦/ ٢١٢، والجواهر المضية ٢/ ٦).

(٤) ميزان الأصول للسمرقندي: ص٣٥٤.

المُجْمَل: المُجْمَل لغة: المجموع، من أَجْمَلَ الشيء: جمعه بعد تفرق، ويقال: "وأجملت الشيء إجمالًا: جمعته من غير تفصيل، والمجمل لغة: المبْهم، مأخوذ من الإجمال وهو الإبهام وعدم التفصيل، وأجمله: أبهمه"(١).

والمجمل في اصطلاح الأصوليين من الحنفية: هو اللفظ الذي خفي المراد منه بسبب في نفس اللفظ، ولا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار ممن أصدره؛ لأنه لا توجد قرائن لفظية أو حالية تبيّنه، فإن بيّنه قائله أصبح مفسرًا(٢)، وهو ما يقرره علماء الأصول في بحث البيان.

ومثال المجمل: كلفظ الصلاة، والزكاة، فإنها مجملة، لا تعرف معانيها الشرعية إلا من الشارع، وقد بينها النبي ﷺ في أحاديث عديدة .

حكم المجمل:

إن حكم المجْمَل هو التوقف في تعيين المراد منه حتى يصدر بيان رسمي من المصدر نفسه، وهذا ما حصل عند نزول بعض الآيات المجملة فتوقف الصحابة فيها حتى نزل الوحي ببيانها إما في القرآن نفسه، وإما في السنة؛ لأنه لا يوجد في صيغة اللفظ ولا في القرائن الخارجية عنه ما يبين المراد، فيتعين الرجوع إلى صاحب الكلام للاستفسار منه، وللبيان، مع الاعتقاد فيه.

---

(١) المصباح المنير (١/ ١٣٤)، وانظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨١)، المعجم الوسيط (١/ ١٣٦) مادة: جَمَل.

(٢) كشف الأسرار (١/ ٥٤)، التلويح على التوضيح (١/ ١٢٦)، أصول السرخسي (١/ ١٦٨).

وإذا صدر من المشرع بيان للمجمل، ولكنه بيان غير واف بإزالة الإجمال، صار به المجمل من المشكل، وفتح الباب للبحث والاجتهاد لإزالة الإشكال[١].

رابعًا: المتشابه:

والمتشابه في اللغة: مأخوذ من اشتبهت الأمورُ وتشابهت، أي: التبست لإشباه بعضها بعضًا، واشتبه الأمر: اختلط[٢].

والمتشابه في الاصطلاح: هو اللفظ الذي لا تدل صيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية تبينه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره[٣]

ومثاله: الحروف المقطعة التي افتتح الله بها بعض سور القرآن الكريم. مثل: الَمَ، حمَ، عَسَقَ، صَ، قَ، نَ، فهذه الحروف لا تدل بنفسها على المعنى المراد منها، ولم يرد لها تفسير في كتاب أو سنة.

ثانيًا: طريقة الجمهور في تقسيم المبهم:

اختلف المتكلمون من علماء الأصول في المبهم، فاعتبره بعضهم شيئًا واحدًا، وهو المجمل أو المتشابه بمعنى واحد، وله أوجه متعددة،

---

(١) أصول السرخسي ١/ ١٦٨تيسير التحرير ١/ ٢٦٥ ، علم أصول الفقه علم أصول الفقه ص ١٧٥، تفسير النصوص ١/ ٢٩٨.

(٢) مختار الصحاح صـ١٦١ مادة شبه ، لسان العرب ١٣/ ٥٠٤ مادة: شبه.

(٣) أصول السرخسي (١/ ١٧٠)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٥٥) وما بعدها، ، روضة الناظر ص ١٨١، إرشاد الفحول ص ١٦٩، علم أصول الفقه ص ١٧٥، تفسير النصوص (١/ ٣١٧).

وقال آخرون: إنَّ المبهم هو المجمل، وإن المتشابه نوع منه، فكل متشابه مجمل، ولا عكس، وقال فريق ثالث: ينقسم المبهم إلى المجمل والمتشابه، فهما نوعان(١).

أولا : المجمل:

هو ما له دلالة على أحد أمرين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة له (٢)، ثم يتم البحث والاجتهاد والنظر لترجيح أحد المعاني.

وقد الزركشي للمجمل عدة تعريفات: واصطلاحا: ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

وقيل: ما لم تتضح دلالته.

وقيل: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى بيان تفسيره كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٣).

وهذا المجمل يشمل عند الحنفية أنواع المبهم الثلاثة الأولى: الخفي، والمشكل، والمجمل، فالمجمل عند الجمهور أعم مما هو عند الحنفية، وإن

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ١٢١

(٢) البحر المحيط ٣/ ٤٣ . تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٣/ ٢٦٥.

بيان المجمل عند المتكلمين لا ينحصر بيانه من قِبَل المتكلم نفسه، بل يمكن أن يكون بالقرائن أو بالاجتهاد(١).

وقد سبق التمثيل للمجمل عند ذكر تقسيم الحنفية .

حكم المجمل: التوقف على البيان الخارجي فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد به وامتناع التكليف بما لا دليل عليه٢.

ثانيا : المتشابه:

المتشابه: هو ما اشتبه معناه، ولم يتضح المراد منه، واستأثر اللهَّ بعلمه، ولم يُطْلِع عليه أحدًا من خلقه، كالحروف في أوائل بعض السور، مثل:

المَصَ، المَرَ، حمَ، المَ، وغير ذلك، وهو كالمتشابه عند الحنفية.

وحكمه: اعتقاد حقيقته، وترك طلب المراد منه؛ لتعذر العلم به، ويأتي في محاولة تفسيره طريقةُ الخلف، وطريقة السلف.(٣)

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي ٢/ ١٢١.

٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٤)

٣) أصول الفقه الإسلامي للدكتور / وهبة الزحيلي (١/ ٣٤٥)

الفصل الثاني
تطبيقات فقهية على التأويل عند الأصوليين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيقات فقهية على التأويل البعيد.

المبحث الثاني: موقف الظاهرية من التأويل.

المبحث الأول
التطبيقات الفقهية على التأويل البعيد

وفيه مطالب:

المطلب الأول
فرض القدمين في الوضوء

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفرض في الرجلين الغسل في حق من لم يكن مترخصا، و قد ذهب الشيعة الإمامية إلى أن الواجب المسح وليس الغسل استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]، واحتجوا بقراءة الجر ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفًا على ﴿رُؤوسِكُم﴾ وهي قراءة صحيحة سَبْعية.

وهذا من التأويل البعيد الذي يتصادم مع نصوص عديدة.

وردّ الجماهير هذا التأويل البعيد بما ثبت في الصحيحين من مداومة الرسول ﷺ على غسل الرجلين، ولم يثبت المسح عنه من وجه صحيح، وأمرَ بالغسل في أحاديث كثيرة، وثبتت به آثار عن الصحابة، وأن المسح في اللغة يستعمل بمعنى الغسل، وقراءة النصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ صريحة في عطف الأرجل على الأيدي، فتحمل قراءة الخفض على المجاورة، وغير ذلك من الأدلة[2].

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور / محمد الزحيلي ٢/ ١٠٦ ، ١٠٧.

قال الصفي الهندي : من التأويلات البعيدة، تأويل يقتضي حمل كلام الله تعالى، أو كلام رسوله على شواذ اللغة والإعراب ونوادرهما مثاله: القائلون بوجوب مسح الرجلين عينا كالشيعة، وعلى التخيير بينه وبين غسلهما كالحسن البصري[1]، وعلى الجمع بينه وبين الغسل كداوود الظاهري[2].

وجه قولهم بالمسح : لما تمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾على قراءة الكسر على وجوب مسح الرجلين، فإن ظاهره يقتضي وجوب مسحهما، لكونه معطوفاً على قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ولكون ظاهر العطف يقتضي مشاركة المعطوف للمعطوف عليه فيما عطف عليه.

وقد أجاب عن هذا التأويل بعض القائلين بوجوب غسل الرجلين

---

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، زاهد، عالم. خرج له الجماعة، ولد بالمدينة المنورة لسنتين بقيتا من خلافة عمر سنة ٢١هـ رضي الله عنه. مات بالبصرة سنة: ١١٠هـ. انظر ترجمته في:(تذكرة الحفاظ ١/ ٧١، وشذرات الذهب ١/ ١٣٦، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ١٤٧، ووفيات الأعيان ١/ ٣٥٤، والأعلام ٢/ ٢٢٦).

(٢) هو: داود بن علي بن خلف، الأصبهاني أصلًا، الكوفي مولدًا، البغدادي نشأة ووفاة. إمام المذهب الظاهري، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، ولد سنة ٢٠٢هـ، وقيل غير ذلك. ومات سنة ٢٧٠هـ. له ترجمة في: "شذرات الذهب": "٢/ ١٥٨"، و"وفيات الأعيان": "٢/ ٢٦".

بعدة أجوبة:

الأول: أن الاستدلال المذكور إنما يتم لو كان ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوفا على قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وهو ممنوع؛ لأنه عندنا معطوف على قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، بدليل أنه قدر الحكم في المعطوف إلى الكعبين كما قدر في المعطوف عليه إلى المرافق، ولو كان معطوفا على قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لما كان مقدرا كما هو في المعطوف عليه.

ثانيا: وأما الكسر فإنما هو على الجوار، فإن المجاورة تقتضي الاستتباع. كما في قولهم: جحر ضب خرب(١).

(١) نهاية الوصول ٥/ ٢٠١٦، ٢٠١٧.

المطلب الثاني
دفع القيمة في الزكاة

دفع القيمة في الزكاة بدلا من العين من المسائل الخلافية التي اعتبر فيها تأويل الحنفية بعيدا جواز دفع القيمة بدلا عن العين في الزكوات والكفارات ، وصدقة الفطر، والنذر.

والجمهور يرون وجوب الإخراج من العين المزكاة، ولا تجزئ القيمة.

ومن الأمثلة على ذلك:

اختلاف العلماء في الواجب إخراجه في أربعين شاه:

فذهب الجمهور إلى أن الواجب فيها شاه ولا تجزئ القيمة[1] مستدلين بقوله ﷺ :"في أربعين شاة شاة"[2][3].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٥٢)، الحاوي الكبير (٣/ ١١١)، المغني لابن قدامة (٣/ ٨٨).

(٢) جزء من حديث طويل رواه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٦٨)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (٦٢١)، وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم (١٨٠٥، ١٨٠٧) من حديث ابن عمر، ورواه أبو داود أيضًا رقم (١٥٧٢) من حديث علي بن أبي طالب، وأحمد (٣/ ٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (٣/ ١٩)(١٥٦٨) وصححه شعيب الأرنؤوط.

وذهب أبو حنيفة[١] إلى أن الواجب إخراجه الشاة أو قيمتها قال السرخسي: "إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا"[٢].

وتأول الحنفية هذا الحديث فقالوا: إن المقصود دفع حاجات الفقهاء وسد خلاتهم وذلك يحصل بالقيمة.

وقد أجاب بعض الأصوليين عن تأويل الحنفية بما يلي:

أولا : أن الحنفية أعملوا القياس في هذه العبادة، ونطاق القياس في العبادات ضيق وإنما ميدانه المعاملات والمناكحات وسائر أحكام الشرعيات والعبادات موقوفة على النص.

ثانيا: أن هذا التعليل الذي أشار إليه يسقط الأصل ومتى أسقط التعليل أصله الذي ينشأ عنه سقط في نفسه وهذه نكتة يجب شد اليد عليها .

---

(١) هو: النعمان بن ثابت بن زوطى من ماه مولى تيم الله بن ثعلبة، الإمام الفقيه والمجتهد الكبير، وصاحب الفضائل الكثيرة. قال ابن المبارك "ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة وما رأيت أروع منه". ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ. "انظر ترجمته في الطبقات السنية ١/ ٨٦-١٩٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢١٦ وما بعدها، وفيات الأعيان ٥/ ٣٩ وما بعدها، شذرات الذهب ١/ ٢٢٧ وما بعدها".

(٢) المبسوط (٢/ ١٥٦).

قال الآمدي:" ولا يخفى أنه يلزم من تأويل ذلك بالحمل على وجوب مقدار قيمة الشاة بناء على أن المقصود إنما هو دفع حاجات الفقراء وسد خلاتهم جواز دفع القيمة، وفيه رفع الحكم، وهو وجوب الشاة بما استنبط منه من العلة، وهي دفع حاجات الفقراء واستنباط العلة من الحكم إذا كانت موجبة لرفعه كانت باطلة[1].

لأن العلة تجب أن تكون ملائمة للحكم لا منافية له رافعة إياه، كما أن الحكم يجب أن يكون ملائما لظاهر اللفظ الدال عليه[2].

ثالثا: أن هذا التعليل الذي أشار إليه يعارضه تعليل آخر أولى منه وأقوى وهو أنا وإن سلمنا أن الغرض من الزكاة سد الخلة إلا أن منها مع سد الخلة غرضا آخر وهو مشاركة الغني الفقير فيما به يكون غنيا حتى يستوي الحال ويحصل في أيدي الأغنياء من ذهب وحب وحيوان وعلى مذهبهم يقع الاستئثار بالأجناس كلها وهذا بين لمن أنصف[3].

لكن تأويل الحنفية يتقوى بعدة آثار منها، ما رواه البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن طاووس، قال: قال معاذ بن جبل باليمن: " ائتوني

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥٦).

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٥/ ٢٠٠١.

(٣) المحصول لابن العربي صـ ٩٤، ٩٥.

بخميس(١) أو لبيس(٢) آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة "(٣).

وبما أخرجه البخاري بسنده من حديث ثمامة، أن أنسا رضي الله عنه حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق

---

(١) الخميس: الثوب الذى طوله خمس أذرع. ويقال له: المخموس أيضًا. ينظر غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ١٣٦، والنهاية ٢/ ٧٩، وفتح البارى ٣/ ٣١٢.

(٢) اللَّبِيس؛ أى: ملبوس وهو الثوب قد أكثر لبسه فأخلق. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٣٥٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة ، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات.
٤/ ١٨٩ رقم ٧٣٧٢

عشرين درهما أو شاتين،..... الحديث.(١)

وأخرج البيهقي أيضا بسنده أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال: "قاتل الله صاحب هذه الناقة" فقال: يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة، قال: " فنعم إذا"(٢).

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، ٢/ ١١٧ رقم ١٤٥٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة ، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات.
٤/ ١٩٠ رقم ٧٣٧٤

المطلب الثالث
تبييت النية في صوم رمضان

اختلف العلماء في حكم تبييت النية من الليل في الصيام الواجب والعمدة في ذلك حديث النبي ﷺ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»[1].

يرى الحنفية أن النية في الصيام الواجب لا يشترط تبييتها من الليل بل الشرط وجودها قبل الزوال. قال الجصاص: "وكذلك عندنا في صوم شهر رمضان الذي يحتاج إليه منه وجود نية الصوم فحسب، فوجب أن تكون نية مبتدأة في بعض النهار قبل الزوال"[2].

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة وجوب تبييت النية.

---

(١) رواه أبو داود في الصوم، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء "لا صيام لمن لم يعزم من الليل"، رقم (٧٣٠)، والنسائي في الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم (٢٣٣١ - ٢٣٤٠)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، رقم (١٧٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٧) كلهم من حديث حفصة رضي اللهَّ عنها مرفوعًا بألفاظ متقاربة. قال عنه ابن كثير إن إسناده جيد. ينظر: تحفة الطالب (ص٣٠٦).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٠٨)

قال خليل[١]:"وصحته مطلقا بنية مبيتة، أو مع الفجر"[٢].

وقال النووي[٣]:"ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح إلا بالنية من الليل، ...

---

(١) هو: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي. فقيه مالكي من أهل مصر.. تعلّم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك.من مؤلفاته:- المختصر في الفقه، ويعرف بمختصر خليل..- "التوضيح" شرح به مختصر ابن الحاجب. (توفي سنة: ٧٧٦هـ). انظر ترجمته في الديباج المذهب (ص ١٨٦) والدرر الكامنة (٢/ ٨٦) وكشف الظنون (١٦٢٨، ١٨٣١، ١٨٥١) والأعلام (٢/ ٣١٥).

(٢) مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل(٢/ ٤١٨)

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ، الحافظ الفقيه الزاهد أحد أعلام الإسلام محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الدمشقي الشافعي، وُلد سنة ٦٣١ هـ ، وصنف المصنفات النافعة، منها «منهاج الطالبين» في فقه الشافعية. «تصحيح التنبيه»، «المنهاج في شرح صحيح مسلم»، «رياض الصالحين»، «تهذيب الأسماء واللغات» وغير ذلك مما لا يخفى على أحد، توفي سنة ٦٧٦ هـ . انظر:(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٣٩٥، والأعلام ٨/ ١٤٩).

وبه قال مالك[١] وأحمد وإسحاق[٢] وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة يصح بنية قبل الزوال"[٣].

قال ابن قدامة[٤]: "ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان

---

(١) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني، أحد الأئمة الأربعة، إمام دار الهجرة، صاحب الموطأ خرج له الجماعة، ولد سنة: ٩٣ هـ، وقيل غير ذلك، ومات سنة:١٧٩ هـ.انظر ترجمته في: (طبقات الفقهاء للشيرازي صـ ٦٧،ووفيات الأعيان ٤/ ١٣٥، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٥، والأعلام ٥/ ٢٥٧).

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه. ولد سنة ١٦١ هـ . قال ابن خلكان: "جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الأعلام". وكان قوي الذاكرة، جالس الإمام أحمد وروى عنه. وناظر الإمام الشافعي، ثم صار من أتباعه، وجمع كتبه، وله مسند مشهور، ومصنفات كثيرة، منها: "المسند"، و"التفسير". توفي بنيسابور سنة ٢٣٨ هـ. انظر ترجمته في: (وفيات الأعيان ١/ ١٧٩، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٨٣، وطبقات الحنابلة ١/ ١٠٩، وطبقات الحفاظ صـ ١٨٨.

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠١).

(٤) هو: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي ولد سنة ٥٤١ هـ وهو فقية من أكابر الحنابلة، له عدة مؤلفات منها كتابة القيم المغني في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر في الأصول، والبرهان في

من الليل" وجملته أنه لا يصح صوم إلا بنية. إجماعا، فرضا كان أو تطوعا، لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية، كالصلاة، ثم إن كان فرضا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه، والنذر والكفارة، اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا ومالك، والشافعي"[1].

قال الغزالي: قوله ﷺ "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" حمله أبو حنيفة على القضاء والنذر.

فقال أصحابنا: قوله (لا صيام) نفي عام لا يسبق منه إلى الفهم إلا الصوم الأصلي الشرعي وهو الفرض والتطوع ثم التطوع غير مراد فلا يبقى إلا الفرض الذي هو ركن الدين وهو صوم رمضان وأما القضاء والنذر فيجب بأسباب عارضة ولا يتذكر بذكر الصوم مطلقا ولا يخطر بالبال بل يجري مجرى النوادر(٢).

مسائل القرآن، توفي سنة ٦٢٠هـ. راجع: البداية والنهاية ١٣/ ٩٩، وذيل طبقات الحنابلة ص: ١٣٣.

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٩).

(٢) المستصفى: ٢/ ٥٩، ٦٠ ، وانظر: روضة الناظر صـ١٨٠.

المطلب الرابع
اشتراط العدد في الكفارة

يقول الحنفية في قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[١] من أن المراد به إطعام طعام ستين مسكينا مصيرا منهم إلى أن المقصود إنما هو دفع الحاجة ولا فرق في ذلك بين دفع حاجة ستين مسكينا ودفع حاجة مسكين واحد في ستين يوما:

فأول الحنفية الآية وقالوا المقصود إطعام طعام ستين مسكينا، ووجهوه بما سبق.

قال السرخسي: المقصود المسكين الواحد بتجدد الأيام في معنى المساكين؛ لأن المقصود سد الخلة، وذلك يتجدد له بتجدد الأيام فكان هو في اليوم الثاني في المعنى مسكينا آخر لتجدد سبب الاستحقاق له، ولأن الإطعام يقتضي طعاما لا محالة.

فمعنى الآية فإطعام طعام ستين مسكينا وقد أدى ذلك (٢).

قال الآمدي: وهو بعيد أيضا وذلك؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ﴾ فعل لا بد له من مفعول يتعدى إليه.

وقوله: ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ صالح أن يكون مفعول الإطعام وهو مما يمكن الاستغناء به مع ظهوره والطعام، وإن كان صالحا أن يكون هو

---

(١) المجادلة: ٤.

(٢) المبسوط: ٧/ ٣٠

مفعول الإطعام إلا أنه غير ظاهر ومسكوت عنه فتقدير حذف المظهر وإظهار المفعول المسكوت عنه بعيد في اللغة والواجب عكسه.

وإذا كان ذلك ظاهرا في وجوب رعاية العدد دفعا لحاجة ستين مسكينا نظرا للمكفر بما يناله من دعائهم له واغتنامه لبركتهم وقلما يخلو جمع من المسلمين عن ولي من أولياء الله تعالى يكون مستجاب الدعوة مغتنم الهمة. وذلك في الواحد المعين مما يندر(١).

وقد استساغ الغزالي تأويل الحنفية، حيث قال : فإنه يجوز أن يكون ذكر المساكين لبيان مقدار الواجب ومعناه فإطعام طعام ستين مسكينا وليس هذا ممتنعا في توسع لسان العرب نعم دليله تجريد النظر إلى سد الخلة(٢).

وقد ذهب الكمال ابن الهمام (٣) الحنفي إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء من اشتراط إطعام الستين في الإجزاء مخالفا بذلك مسلك

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/ ٦٤ ، المحصول لابن العربي ٩٣، شرح الكوكب المنير٢/ ٩٦

(٢) المستصفى ٢/ ٥٦

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الاسكندري، كمال الدين ابن الهمام، برع في الفقه وأصوله وغيرهما من العلوم، من تصانيفه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، توفي سنة ٨٦١ هـ. انظر الفوائد البهية ص١٨٠-١٨١ وشذرات الذهب ٧/ ٢٩٨-٢٩٩ والأعلام ٧/ ١٣٤.

الحنفية، فقال: لأنه تعالى نص على ستين مسكينا، وبتكرر الحاجة في مسكين واحد لا يصير هو ستين فكان التعليل بأن المقصود سد خلة المحتاج إلى آخر ما ذكر مبطلا لمقتضى النص فلا يجوز(١).

(١) انظر : فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤/ ٢٧١

المطلب الخامس

إذا أسلم مشرك وعنده نسوة فوق أربع

إذا أسلم مشرك وعنده نسوة فوق أربع فإنه يختار منهن أربعا ويفارق الباقي ولا يحتاج إلى عقد جديد وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة،

قال القيرواني[1]: "وإذا أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن"[2].

وقال البغوي[3]:"فلو أسلم مُشرك وتحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه أو تخلفن وهن كتابيات، أو كن مجوسيات، أو وثنيات،

---

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، عالم أهل المغرب، وإمام المالكية في وقته. لُقِّب بمالكٍ الصغير. توفي عام ٣٨٦ هـ من تآليفه: الرسالة (ط) وقد كُتبت بأسلوب سهل واضح وذاعت وشاعت وتكاثر عليها الشُّراح. وله كتاب: الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ط) . انظر: ترتيب المدارك ٢ / ٤٩٢، الديباج المذهب ص ٢٢٢، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠.

(٢) ينظر: الرسالة للقيرواني (٩٣).

(٣) هو: الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي يعرف بابن الفراء، كان إمامًا في التفسير، والحديث، والفقه، توفي -رحمه الله- سنة ٥١٦ هجرية. وله مصنفات منها: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، والجمع بين الصحيحين. طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٢، ١٣. شذرات الذهب ٤/ ٤٨، وفيات الاعيان ١/ ٤٠٢.

فأسلمن قبل انقضاء عدتهن، وكان بعد الدخول - فعلى الزوج أن يختار منهن أربعاً، ويفارق البواقي، سواء نكحن في الشرك معاً أو على الترتيب.

وإذا نكحن على الترتيب يجوز له إمساك الأواخر، وكذلك لو أسلم وتحته أختان، أو امرأة وعمتها وخالتها؛ فأسلما معه، أو جمعهما الإسلام معه في العدة - إن كان بعد الدخول بهما يختار واحدة منهما، ويفارق الأخرى، سواء نكحهما معاً، أو على الترتيب؛ وله أن يختار التي نكحها آخراً"[1].

واستدلوا بما بقوله - صلى الله عليه وسلم - لغيلان[2] وقد أسلم على عشر نسوة[3]: «أمسك أربعا وفارق سائرهن» وقوله لفيروز

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٣٩٢).

(٢) هو الصحابي غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي، أبو عمر، كان أحد أشراف ثقيف ومقدميهم، وكان حكيماً، وفد على كسرى فقال له كسرى: أنت حكيم في قومٍ لا حكمة فيهم، وكان شاعراً محسناً، أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشرة نسوة فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً منهن ويفارق باقيهن، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر ترجمته في "الإصابة ٣/ ١٨٩، الاستيعاب ٣/ ١٨٩، أسد الغابة ٤/ ٣٤٣، تهذيب الأسماء ٢/ ٤٩".

(٣) أخرجه الترمذي: في أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة حديث "١١٢٨" ٣/ ٤٢٦. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل

الـديلمي، وقـد أسـلم عـلى أختـين: «أمسـك أيـتهما شـئت، وفـارق الأخرى»[1].

وجه الدلالة: أمر بالإمساك وهو ظاهر في استصحاب النكاح.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لو تزوجهم معا بطل نكـاح الجميع ولـو تزوجهم على الترتيب أمسك الأربع الأول وفارق الباقي.

قال الكاساني[2]:"ولو تـزوج كـافر بخمـس نسـوة أو بـأختين، ثـم أسلم، فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة فـرق بينـه وبينـهن، وإن كـان تزوجهن في عقد متفرقة صح نكاح الأربع، وبطل نكاح الخامسة، وكذا في الأختين يصح نكاح الأولى، وبطل نكاح الثانية، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف"[3].

يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث "١٩٥٣" ١/ ٦٢٨أولفظه: "اختر منهن أربعا"أوفي الحديث "١٩٥٤" ولفظه: "خذ منهن أربعا". وأخرجه الإمام أحمد ٢/ ١٣أولفظه: "اختر منهن أربعا".

(١) أخرجه النسائي كتاب النكاح باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٧/ ٣٠٠)(١٤٠٦٠).

(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، ملك العلماء، من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين، تفقه على علاء الدين السمرقندي، وتوفي سنة ٥٨٧ هـ. الجواهر المضية، لمحيي الدين القرشي، (٤/ ٢٥)، والأعلام، للزركلي، (٢/ ٧٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٤).

وقد تأول الحنفية حديث غيلان بثلاث تأويلات كما ذكر الآمدي:

الأول: أنهم قالوا يحتمل أنه أراد بالإمساك ابتداء النكاح، ويكون معنى قوله "أمسك أربعا" أي انكح منهن أربعا، وأراد بقوله "وفارق سائرهن" لا تنكحهن.

الثاني: أنهم قالوا يحتمل أن النكاح في الصورتين كان واقعا في ابتداء الإسلام قبل حصر عدد النساء في أربع وتحريم نكاح الأختين، فكان ذلك واقعا على وجه الصحة، والباطل من أنكحة الكفار ليس إلا ما كان مخالفا لما ورد به الشرع حال وقوعها.

الثالث: أنهم قالوا: يحتمل أنه أمر الزوج باختيار أوائل النساء.

وقد استند الحنفية في هذا التأويل إلى القياس؛ وذلك بتشبيه العقد على النسوة قبل الإسلام، بالعقد عليهن بعد الإسلام .

ولقد كان من الممكن أن يستقيم لهم أمر هذا القياس فيكون التأويل قريبا ، لولا عدة قرائن حفت بالظاهر فقوته، وباعدت الاحتمال، مما جعل تأويل الحنفية غاية في البعد(١).

قال الآمدي: "وهذه التأويلات وإن كانت منقدحة عقلا غير أن ما اقترن بلفظ الإمساك من القرائن دارئة لها"(٢).

---

(١) تفسير النصوص ١/ ٣٩٩، ٤٠٠

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ٥٥).

وأجاب الآمدي على هذه التأويلات[1]:

أما التأويل الأول فمن وجوه، الأول: أن المتبادر إلى الفهم من لفظ (الإمساك) إنما هو الاستدامة دون التجديد.

الثاني: أنه فوض الإمساك والفراق إلى خيرة الزوج، وهما غير واقعين بخيرته عندهم؛ لوقوع الفراق بنفس الإسلام وتوقف النكاح على رضا الزوجة.

الثالث: أنه لم يذكر شروط النكاح مع دعو الحاجة إلى معرفة ذلك لقرب عهدهم بالإسلام.

الرابع: أنه أمر الزوج بإمساك أربع من العشر، وواحدة من الأختين، وبمفارقة الباقي، والأمر إما للوجوب أو الندب ظاهرا على ما تقدم، وحصر التزويج في العشرة وفي الأختين ليس واجبا ولا مندوبا، والمفارقة ليست من فعل الزوج، حتى يكون الأمر متعلقا بها.

الخامس: هو أن الظاهر من الزوج المأمور إنما هو امتثال أمر النبي ﷺ بالإمساك، ولم ينقل أحد من الرواة تجديد النكاح في الصور المذكورة.

السادس: هو أن الزوج إنما سأل عن الإمساك بمعنى الاستدامة لا بمعنى تجديد النكاح، وعن الفراق بمعنى انقطاع النكاح.

والأصل في جواب الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يكون

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٥٥).

مطابقا للسؤال.

وأما التأويل الثاني فبعيد أيضا، لأنه لو لم يكن الحصر في ابتداء الإسلام لما خلا ابتداء الإسلام عن الزيادة على الأربع عادة، وعن الجمع بين الأختين ولم ينقل عن أحد من الصحابة ذلك في ابتداء الإسلام، ولو وقع لنقل.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1] قال أهل التفسير: المراد به ما سلف في الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ[2].

وأما التأويل الثالث فيدرؤه «قوله ﷺ لزوج الأختين: أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى»[3] " «وقوله لواحد كان قد أسلم على خمس نسوة "فارق واحدة وأمسك أربعا"، قال فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها»[4].

---

(١) النساء من آية ٢٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١٥٠).

(٣) أخرجه النسائي كتاب النكاح باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٧/ ٣٠٠)(١٤٠٦٠).

(٤) أخرجه النسائي كتاب النكاح باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٧/ ٣٠٠)(١٤٠٥٧).

المطلب السادس

الولي في النكاح

اختلف العلماء في اشتراط الولي للمرأة في النكاح فيرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وجوب الولي للمرأة في النكاح، وأنه لا يصح أن تتولى أمر نكاحها بنفسها.

قال القاضي عبدالوهاب: "الولي شرط في صحة عقد النكاح، فلا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها على وجه خلافًا لأبي حنيفة"[1].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري[2]:" الركن الرابع العاقدان كما في البيع، وهما الزوج والولي أو النائب عن كل منهما، فلا تعقد امرأة نكاحها بولاية ولا وكالة سواء الإيجاب والقبول"[3].

قال ابن قدامة : النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج

---

(١)المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٢٧).

٢) هو: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، ولد سنة ٨٢٣ هـ ، لقب بشيخ الإسلام، عالم مشارك في شتى العلوم، الفقه والأصول والتفسير والعربية والمنطق وغيرها. له مؤلفات كثيرة منها: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ط) ، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس بالقرآن (ط)، فتح الرحمن على متن لقطة العجلان (ط)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ط) ، وغيرها، ت ٩٢٦ هـ. انظر:(شذرات الذهب ٨ / ١٣٤ ،و ديوان الإسلام ٢/ ٣٦٦ ، ومعجم المؤلفين ٤ / ١٨٢، والأعلام ٣/ ٤٦،

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٢٥).

نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها. فإن فعلت، لم يصح النكاح.[١]

ففي الحديث "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل – ثلاث مرات –[٢]

وأجـاز أبـو حنيفـة للمـرأة أن تـزوج نفسـها بـدون ولي. قـال السرخسي: "المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح وبه أخذ أبو حنيفة – رحمه الله تعالى –"[٣].

وقد استند جمهور الفقهاء إلى: قوله ﷺ أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل.

وجه الدلالة: أن تصدير الحديث (بأي وما) في معرض الشرط والجزاء وهما من ألفاظ العموم من أبلغ الأدلة على عموم ذلك في حق كل امرأة عند القائلين به وأكده بالبطلان مرة بعد مرة ثلاث مرات وهو من أبلغ ما يدل به الفصيح على التعميم والبطلان(٤).

---

١) المغني ٧/ ٧

(٢) أخرجـه أبـو داود في سـننه أول كتـاب النكـاح بـاب في الـولي (٣/ ٤٢٥)(٢٠٨٣) وصححه الأرنؤوط.

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠).

(٤) الإحكام للآمدي ٣/ ٦٤.

وقد ذكر الآمدي ثلاثة تأويلات للحنفية:

الأول: أنه يحتمل أنه أراد بالمرأة الصغيرة.

الثاني: أنه وإن أراد بها الكبيرة فيحتمل أنه أراد بها الأمة والمكاتبة.

الثالث: أنه يحتمل أنه أراد ببطلان النكاح مصيره إلى البطلان غالبا بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها من غير كفوء.

الجواب عن هذه التأويلات :

هذه التأويلات مما لا يمكن المصير إليها في صرف هذا العموم القوي المقارب للقطع عن ظاهره.

أما الجواب عن الأول: وهو الحمل على الصغيرة فمن جهة أنها لا تسمى امرأة في وضع اللسان، ولأن النبي ﷺ حكم بالبطلان ونكاح الصغيرة لنفسها دون إذن وليها صحيح عندهم موقوف على إجازة الولي.

والجواب عن الثاني: وأما الحمل على الأمة فيدرأه قوله ﷺ فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومهر الأمة ليس لها بل لسيدها.

وأما الحمل على المكاتبة فبعيد أيضا من جهة أنها بالنسبة إلى جنس النساء نادرة واللفظ المذكور من أقوى مراتب العموم وليس من الكلام العربي إطلاق ما هذا شأنه وإرادة ما هو في غاية الندرة والشذوذ ولهذا فإنه لو قال السيد لعبده أيما امرأة لقيتها اليوم فأعطها درهما وقال إنما أردت به المكاتبة كان منسوبا إلى الإلغاز في القول وهجر الكلام.

وعلى هذا فلا نسلم صحة الاستثناء بحيث لا يبقى غير الأقل النادر من المستثنى منه كما سبق تقريره ولا فرق بين البابين.

الجواب عن الثالث: وأما حمل بطلان النكاح على مصيره إلى البطلان فبعيد من وجهين:

الأول: أن مصير العقد إلى البطلان من أندر ما يقع والتعبير باسم الشيء عما يؤول إليه إنما يصح فيما إذا كان المآل إليه قطعا كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[1] أو غالبا كما في تسمية العصير خمرا في قوله تعالى { أراني أعصر خمرا } (يوسف :

الثاني: قوله: فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها ولو كان العقد واقعا صحيحا لكان المهر لها بالعقد لا بالاستحلال[2].

---

(١) الزمر: ٣٠.

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٣/ ٦٤ وما بعدها.

المطلب السابع
ذكاة الجنين

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة إلى أنه يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكاة أمه، أو وجد ميتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح[١].

وذهب أبو حنيفة وزفر رضي الله عنهما إلى أنه لا يؤكل الجنين إلا أن يكون حيا فيذكى . وحمل الإمام الحديث على التشبيه ويعني أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه[٢].

قال الشيخ زكريا الأنصاري: و كتأويل أبي حنيفة خبر ابن حبان وغيره (ذكاة الجنين ذكاة أمه)[٣] بالرفع والنصب (بالتشبيه) أي مثل ذكاتها أو كذكاتها، فالمراد بالجنين الحي لحرمة الميت عنده وأحله صاحباه كالشافعي.

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد٣/ ٣٨٢ ، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨/ ٢١٨ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/ ٥٩ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٤٢، ٤٣.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود من طريق جابر رضي الله عنه، والترمذي من طريق أبي سعيد رضي الله عنه وقال الترمذي: "هذا حديث حسن" سنن أبي داود مع عون المعبود ٨/ ١٩ (الضحايا/ ذكاة الجنين)، وسنن الترمذي مع التحفة ٥/ ٤٨ (الصيد/ ذكاة الجنين)، وانظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥٤٤.

ووجه بعد هذا التأويل: أن فيه من التقدير المستغنى عنه.

ووجه استغنائه عنه على رواية الرفع وهي المحفوظة أن يعرب ذكاة الجنين خبرا لما بعده أي ذكاة أم الجنين ذكاة له، وعلى رواية النصب إن ثبتت أن يجعل على الظرفية أي ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه التي أحلتها، فالمراد الجنين الميت وأن ذكاة أمه أحلته تبعا لها[1].

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول صـ ٧٤، ٧٥.

المبحث الثاني
موقف الظاهرية من التأويل

لقد غالى الظاهرية في حرفيتهم والتمسك بظواهر النصوص، حتى صادموا بها نصوصا ظاهرة صريحة، مما أبعدهم عن فهم حكمة الشارع ومقصوده من تشريع الأحكام، وها أنا أذكر بعضا من مواقفهم وتعاملهم مع النصوص ، حيث أغلقوا باب التأويل كلية، مبينا فساد منهجهم استنادا إلى ما نقله أهل العلم كالنووي، وابن قدامة وغيرهم:

والحق أن الالتزام بإطراد قواعد مذهب ما، والتطرف في تطبيق هذه القواعد، دون مراعاة للجزئيات والظروف المحيطة بها - هو أهم نقد يوجه إلى أهل الظاهر، وإلى أهل الرأي أيضا، لأن المهم في النصوص هو الاجتهاد في معرفة مراد الشارع منها، وتعيين ذلك قد يقصر عنه اللفظ لم تقصد لذاتها، بل هي جسر يتوصل بها إلى معرفة المعنى المقصود منها، ومراد المتكلم بها. والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علته، فإذا اقتصر على اللفظ فقد يقصر به عمومه، أو يحمله فوق ما يراد به. وكذلك إذا اقتصر على المعنى والعلل، فقد يعمم ما لا يقصد تعميمه، أو يقتصر على بعض إفراد ما يريد به العموم، فالواجب أن يكون عند المجتهد مرونة كافية في فهم النصوص وما يحيط بها، وألا يقيد من حريته في ذلك قاعدة ألزم بها نفسه.

وبهذا الاطراد للقواعد التي ألزم أهل الظاهر أنفسهم بها - جمعوا في مذهبهم بين اليسر في بعض الأحكام، والشدة والتضييق في بعضها الآخر فضلا عن انفرادهم بأقوال خالفوا فيها كل المذاهب(١).

ومن المسائل التي شذ فيها الظاهرية

١ـ القول بنجاسة غير المسلم حسيا

وفي ذلك يقول ابن حزم: «ولعاب الكفار من الرجال والنساء، الكتابيين وغيرهم - نجس كله، وكذلك العرق منهم والدمع وكل ما كان منهم ...» ودليله على ذلك قول الله - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (٢)؛ لأن الكل ليس شيئا غير أبعاضه.

«فإن قيل: إن النجاسة التي في الآية ليس معناها النجاسة الحسية، بل المراد بها النجاسة المعنوية - كان رد ابن حزم على ذلك: "هبكم أن ذلك كذلك، أيجب من ذلك أن المشركين طاهرون؟ حاش لله من هذا، وما فهم قط قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، مع قول نبيه ﷺ: "إن المؤمن لا ينجس" أن المشركين طاهرون.

«فإن قيل: قد أبيح [لنا] نكاح الكتابيات ووطؤهن، قلنا: نعم، فأي دليل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر؟ فإن قيل: إنه لا

---

١)) ينظر : الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري صـ ٤٠٢ وما بعدها للأستاذ الدكتور / عبد المجيد محمود .

(٢) التوبة: ٢٨.

يقدر على التحفظ من ذلك. قلنا: هذا خطأ، بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسه بولها أو دمها»(١).

المسألة الثانية

الاقتصار على نجاسة الماء الراكد إذا باشر الإنسان البول فيه مباشرة دون واسطة ، ودون الغائط أيضا .

فقد ذهب الظاهرية إلى أن الماء الراكد إذا بال فيه إنسان أنه ينجسه، وعليه فلا تجوز الطهارة به مطلقا ، فقد جاء الحديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه». وفي رواية: «ثم يتوضأ منه».

فالنهي في الحديث مقصور على البول في الماء الدائم، فلو تغوط فيه فلا بأس، لأنه غير منهي عنه. ثم إن النهي عن الوضوء أو الغسل بهذا الماء – متوجه إلى البائل دون غيره، فلو بال إنسان في ماء راكد، فلا مانع من أن يتوضأ منه غير البائل، لأنه طاهر بالنسبة له.

وفي ذلك يقول ابن حزم: «... إلا أن البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره. وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره، إن لم يغير البول شيئا من أوصافه. وحلال الوضوء به والغسل به لغيره. فلو أحدث في الماء، أو بال خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر،

---

(١) المحلى لابن حزم ١/ ١٣٧، ١٣٨.

يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئا من أوصاف الماء، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلا له ولا لغيره ...».

ويقول مدافعا عن التفريق بين البول والغائط، وأنه يقتصر على ما ورد به النص: «فلو أراد - عليه السلام - أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزا ولا نسيانا ولا [تعنيتا] لنا بأن يكلفنا علم ما لم يبده لنا من الغيب»(١).

وهذا المذهب الذي يقرره ابن حزم مذهب غريب جدا، لا يؤيده عقل ولا يوافقه نقل. وهو ليس مذهبه وحده، بل هو مذهب داود أيضا، وفي ذلك يقول النووي، حاكيا مذهب داود مفندا له: «نقل أصحابنا عن داود بن علي الظاهري الأصبهاني - رحمه الله - مذهبا عجيبا، فقالوا: انفرد داود بأن قال: " لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله ﷺ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه " وهو حديث صحيح [سبق بيانه] قال: " ويجوز لغيره لأنه ليس بنجس عنده ولو بال في إناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر قال: يجوز أن يتوضأ هو منه لأنه ما بال فيه بل في غيره، قال: " ولو تغوط في ماء جار جاز أن يتوضأ منه لأنه تغوط ولم يبل».

ثم قال النووي: «وهذا مذهب عجيب، وفي غاية الفساد، فهو

---

(١) المحلى ١/ ١٤٥

أشنع ما نقل عنه، إن صح عنه - رحمه الله -. وفساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا: فساده مغن عن إفساده. وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط، إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول ثم فرقه بين البول في نفس الماء، والبول في إناء [ثم] يصب في الماء - من أعجب الأشياء:(١)

المسألة الثالثة : مسألة ولوغ الكلب

ومما يصور أيضا حرفيتهم ومغالاتهم في التمسك بالألفاظ - مذهبهم في ولوغ الكلب، فقد جاء في ذلك الحديث المشهور: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب».(٢)

وقد فسر ابن حزم (الولوغ) بالشرب فقط، كما اشترط (الإناء) أيضا، فإذا شرب الكلب في إناء وجب إراقة ما فيه كثيرا أو قليلا، ماء أو غيره، وغسل سبعا، أولاهن بالتراب مع الماء ولا بد.

«فإن أكل الكلب في الإناء ولم يلغ فيه أو أدخل رجله أو [ذنبه] أو

---

(١) المجموع ١/ ١١٩

٢) رواه البخاري في (كتاب الوضوء: باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان ١/ ٢٧٤/ رقم: ١٧٢)، ومسلم في (كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤/ رقم: ٢٧٩) من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم -أيضًا- (في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب، ١/ ٢٣٤/ رقم ٢٨٠) من حديث عبد اللهَّ بن مغفل.

وقع بكله فيه - لم يلزم غسل الإناء ولا هرق ما فيه البتة وهو حلال طاهر كله كما كان، وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض أو في يد إنسان أو في ما لا يسمى إناء فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه (١)...» ولم يجعل ابن حزم للخنزير في ذلك حكم الكلب(٢).

---

(١) المحلى ١/ ١٢٠ ،

(٢) ينظر منهجهم فيما كتبه الأستاذ الدكتور / / عبد المجيد محمود عبد المجيد ، في كتابه / الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري صـ ٤٠٢ وما بعدها .

خاتمة البحث

بحمد الله وتوفيقه أنهيت هذا البحث ، وقد توصلت من الكتابة فيه إلى عدة أمور ، وهي :

١ـ أن التأويل عبارة عن صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يعضده الدليل الراجح.

٢ـ أن التأويل المقبول الصحيح هو ما بني على دليل راجح، وأن التأويل المستند إلى دليل مرجوح أو مساو فهو مردود.

٣ـ أن التأويل خلاف الأصل، و أن الأصل حمل اللفظ على معناه الظاهر ، ولا يعدل عن الظاهر إلا بدليل قوي .

٤ـ توجد علاقة بين كل من التأويل والتفسير، إذ كلاهما كاشف عن المراد من النص، لكن

من الناحية الأصولية تبين وجود فرق بينهما ، فالشيء إذا فسِّرَ أصبح قطعيا في دلالته، أما التأويل فهو

ظني الدلالة.

٥ـ إن شروط التأويل الصحيح عند الأصوليين دقيقة وعسيرة ، تعتبر ميزانا ضابطا لما هو مقبول وما هو مردود من المعاني ، فمتى توافرت شروط التأويل كان صحيحا مقبولا ، وإلا فلا .

٦ـ تبين من البحث أن التأويل أنواع :النوع الأول: التأويل القريب، وهو: ما إذا كان المعنى المؤوَّل إليه اللفظ قريباً جداً، فهذا يكفيه أدنى دليل.

النوع الثاني: التأويل البعيد، وهو: ما إذا كان المعنى المـأوَّل إليـه اللفـظ بعيداً جداً، فهذا يحتاج إلى دليل في غاية القوة.

النوع الثالث: التأويل المتوسط، وهو: ما كان المعنى المأوَّل إليه متوسطاً، فإن هذا يحتاج إلى دليل متوسط في القوة.

النوع الرابع : التأويل المتعذر وهو ما لا يحتمله اللفظ لعدم وضعه له ، وعدم العلاقة بينه وبين ما وضع له .

٧ـ : أن الحكم على التأويل بكونه بعيدا أمر مختلف بين الفقهـاء لكـون ذلك من الأمور النسبية التي تختلف من فقيه إلى فقيه .

٨ـ : ليس بلازم أن يكون التأويل البعيد مردودا غير مقبول ، فقد يقترن به الدليل القوي فيجعله مقبولا .

٩ ـ : تبين من البحث في هذا الموضوع أن محل التأويل هـي النصـوص الظنية ، وأما النصوص القطعية فليست مجالا للتأويل لأنها لا تحتمل غير معناها الظاهر .

١٠ ـ عند البحث في هذا الموضوع تبين أن التأويل من أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام من النصوص.

١١ ـ إن فـتح بـاب التأويـل دون ضـوابط يـؤدي إلى الشـطط والزلـل والعبـث بالنصـوص اتباعـا للهـوى ، كـما أن الجمـود عـلى ظـواهر النصوص فيه جناية على نصوص الشريعة وأحكامهـا ومقاصـدها ،

وبين هذين المسلكين يتقرر مسلك أهـل الحـق والوسـطية وذلـك في استعمال التأويل متى توفرت شروطه وضوابطه وبواعثه .

الفهـــــــارس

- - - - وفيه:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات والغريب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية
مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ	الأنعام	٣٨
هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ	الأعراف	٥٣
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	البقرة	٢٢٨
يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات	الأحزاب	٤٩
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ	التوبة	١٠٣
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ	المائدة	٦
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ	المائدة	٦
فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا	المجادلة	٤
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما	النور	٢
فعليهن نصف ما على المحصنات	النساء	٢٥
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة	٢٧٥
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ	النساء	٣
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ	النور	٤
فسجد الملائكة كلهم أجمعون	الحجر	٣٠
وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ	الأحزاب	٥٣

الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية
إِنَّ اللهَّ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	العنكبوت	٦٢
وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}	البقرة:	٢٨٢
وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ	البقرة	٢٨٣
فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ	البقرة:	٢٢٣
وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ	النساء	٢٣

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»	٧٧٠
أمسك أربعا وفارق سائرهن	٨٤٩
أمسك أيتهما شئت، وفارق الأخرى	٨٥١
فارق واحدة وأمسك أربعا	٨٤٩
من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له	٨٤٢
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه	٧٨٦
ليس لنا مثل السوء	٧٨٧
في أربعين شاة شاة	٨٣٧
من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة	٨٤٠
قاتل الله صاحب هذه الناقة	٨٤١
لا صيام لمن لم يبيت الصيام	٨٤٥
أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها	٨٥٦
ذكاة الجنين ذكاة أمه	٨٥٩
إن المؤمن لا ينجس	٨٦٤
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	٨٦٤
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله	٨٦٥

ثالثا: فهرس المصطلحات اللغوية، والفقهية، والأصولية

المصطلح	رقم الصفحة
التأويل	٧٦٩
الظاهر	٨٠٩
النص	٨١١
المفسر	٨١٤
المحكم	٨١٦
الخفي	٨٢٥
المشكل	٨٢٧
المجمل	٨٢٩
المتشابه	٨٣٠

رابعا: فهرس الأعلام

الاسم	اللقب	رقم الصفحة
محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي	أبو منصور الماتريدي	٧٧١
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني	إمام الحرمين	٧٧١
أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي	الغزالي	٧٧١
علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي	الآمدي	٧٧٣
أبو جعفر محمد بن جرير	ابن جرير	٧٧٨
شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني	الألوسي	٧٧٨
بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله	الزركشي	٧٨١
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبان	أحمد بن حنبل	٧٨٦

الاسم	اللقب	رقم الصفحة
أبـو عبـد الله محمـد بـن إدريـس بـن العباس بن شافع	الشافعي	٧٨٦
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	ابن حزم	
محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله	الصفي الهندي	٧٢٩
أحمد بن اسماعيل بن عثمان الكوراني الرومي الحنفي	الكوراني	٨٠٢
: تقـي الـدين، أبـو البقـاء، محمـد بـن شهاب الدين أحمد	ابن النجار	٧٩٨
محمـد بـن عـلي بـن محمـد بـن عبـد الله الشوكاني الصنعاني	الشوكاني	٧٩٩
أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	السرخسي	٨١٢
محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر	السمرقندي	٨٢٨
الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	الحسن لبصري	٨٣٥

الاسم	اللقب	رقم الصفحة
: داود بن علي بن خلف، الأصبهاني	داود الظاهري	٨٣٥
: النعمان بن ثابت بن زوطى من ماه مولى تيم الله	أبو حنيفة	٨٣٨
خليل بن إسحاق بن موسى	الشيخ خليل	٨٤٣
يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين	النووي	٨٤٣
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي	الإمام مالك	٨٤٤
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي	ابن راهويه	٨٤٤
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد	ابن قدامة	٨٤٤
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي	الكمال ابن الهمام	٨٤٧
أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن	القيرواني	٨٤٩
الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن	البغوي	٨٤٩

الاسم	اللقب	رقم الصفحة
محمد		
غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي، أبو عمر	غيلان	٨٥٠
علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد	الكاساني	٨٥١
زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري	زكريا الأنصاري	٨٥٥

فهرس المصادر والمراجع

- أثر تعليل الأحكام في تأويل وتفسير النصوص للدكتور/ ماهر حسين حصوة.
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٤ه، تحقيق: د/ سيد الجميلي
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
- أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي الحنفيى، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
- أصول السرخسي-: أبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.
- أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٢ه.
- أصول الفقه لأستاذنا الدكتور / دياب سليم عمر - رحمه الله

تعالى ـ . مقرر لطلاب كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

▪

▪ أصول الفقه لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالعاطي محمد علي ـ ـ رحمه الله تعالى ـ مقرر لطلاب كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

▪ الأعلام: خير الدين بن محمود بن فارس، الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

▪ البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

▪ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

▪ البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب، ط٤، ١٤١٨ه، الوفاء - المنصورة - مصر.

▪ البرهان في علوم القرآن ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه(ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات)الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ -

١٩٥٧ م .

▪ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني ـ تحقيق: محمد مظهر بقا ـ نشر: دار المدني، السعودية ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

▪ البيـان والتحصـيل والشرـح والتوجيـه والتعليـل لمسائـل المستخرجة ، لأبـي الـوليـد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ـ تحقيق : د محمد حجي وآخرون ـ نشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

▪ تـاج الـتراجم ، لأبي الفـداء زيـن الـدين أبي العـدل قاسـم بـن قُطلُوبغا السـودوني (نسـبة إلى معتـق أبيـه سـودون الشـيخوني) الجـمالي الحنفي ـ تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ـ نشر: دار القلم - دمشـق ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م .

▪ تحفة المسؤول في شرح مختصر ـ منتهـى السـول: أبـو زكريـا يحيـى بـن موسـى الرهـوني، المحقـق: الـدكتور/ الهـادي بـن الحسـين شـبيلي، يوسـف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

▪ تذكرة الحفاظ ، لشمس الـدين أبي عبـد الله محمـد بـن أحمـد بـن عـثمان بـن قَـايْماز الـذهبي ـ نشر: دارالكتـب العلميـة بـيروت-لبنـان ـ

الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

- ٨٤) تفسير الطبري = جـــامع البيان عن تـــأويل آي القرآن ، لمحمد بـــن جرير بـــن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفـر الطبري ـ تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ نشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ـ تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ـ نشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ـ الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٩٥) تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا محيي الـدين يحيـى بـن شرف النـووي ـ عنيـت بنشرـه وتصـحيحه والتعليـق عليـه ومقابلة أصوله: شركة العلماء ، بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ـ يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
- تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور ـ تحقيق: محمد عوض مرعب ـ نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .
- تيسير التحرير ، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ـ نشر : دار الفكر – بيروت .

▪ التعريفات: علي بـن محمـد بـن عـلي الـزين الشـريف الجرجـاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

▪ تفسير النصوص للدكتور / محمد أديب صالح الناشر : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

▪ التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، عـلي محمـد معـوض، دار الكتـب العلميـة، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

▪ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ـ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ نشر: دار طوق النجاة ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

▪ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي ـ نشر : مير محمد كتب خانه – كراتشي .

▪ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ

علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- شرح التلويح على التوضيح المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر
- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ـ مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند ـ الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- الرسالة للقيرواني.
- الرسالة: الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، المحقق : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية
- روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية ،

١٣٩٩ه، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

▪ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني: تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

▪ سنن ابن ماجه ، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

▪ ١٤١) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ـ نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

▪ سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى ـ تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) نشر: شركة مكتبة ، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ـ الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

▪ السنن الصغرى للنسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ـ تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة ـ نشر:

مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦

- السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي ـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ـ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي ـ تحقيق : محمود الأرناؤوط ـ نشر ـ : دار ابن كثير ـ دمشق – بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
- الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين ـ نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ـ أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار المقنع .

- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بنعلي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ـ تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ـ نشر: مكتبة العبيكان ـ الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- شرح مختصر الروضة ، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين ـتحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ نشر ـ : مؤسسة الرسالة ـ الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- شرح مختصر الطحاوي
- لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)
- المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة ،أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش
- الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج
- الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة - بيروت.

- طبقات الحفاظ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ـ نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ .
- طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ـ تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ـ نشر: عالم الكتب – بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ .
- طبقات الأصوليين.
- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د/ محمود محمد الطناحي د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعيين لابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
- طبقات المفسرين العشرين ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ـ تحقيق: علي محمد عمر ـ نشر: مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ الطبعة: الأولى، ١٣٩٦م .
- طبقات المفسرين للداوودي ، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي نشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

▪ علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

- غاية الوصول في شرح لب الأصول ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،زين الدين أبي يحيى السنيكي ـ دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ـ نشر دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ـ حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ـ نشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر .
- الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ـ وزارة الأوقاف الكويتية ـ الطبعة : الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

- فواتح الرحموت ، للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي بشرح مسلم الثبوت للإمام البهاري ـ ضبط وتصحيح عبدالله محمود محمد عمر ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- الفوائد السنية في شرح الألفية: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر ـ العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.
- القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ـ نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ـ الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار النشر - دار الوطن -

الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي ـ تحقيق: عدنان درويش ، محمد المصري ـ نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .
- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ـ نشر: دار صادر – بيروت ـ الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .
- المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ه.
- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، رالمحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة:

الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- المحصول في أصول الفقه ، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ـتحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة ـ نشر: دار البيارق – عمان ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩.
- المحلى بالآثار ،لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ـ نشر: دار الفكر – بيروت .
- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد ـ نشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ـ الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .
- مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ـ تحقيق : أحمد جاد ـ نشر : دار الحديث بالقاهرة ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ .
- المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد الغزالي الطوسي،

المحقـق: محمـد بـن سـليمان، مؤسسـة الرسـالة، بـيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

▪ مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠١م.

▪ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

▪ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ))صحيح مسلم)

▪ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

▪ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

▪ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية - بيروت.

▪ المعجم الوجيز.

▪ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة

- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون ـ نشر: دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معجم المؤلفين ، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق ـ نشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
- المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر ـ الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥ه.
- مفاتيح الغيب: الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- مفتاح دار السعادة: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ـ نشر: مكتبة الرشد - الرياض ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

▪ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

▪ ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر- (سابقا)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

▪ ٣٢٠) نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ـ تحقيق : أ. د عبد العظيم محمود الدّيب ـ نشر- : دار المنهاج ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

▪ نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموري الهندي ـ تحقيق : د صالح بن سلمان اليوسف ـ د سعد بن سالم السويح ـ المكتبة التجارية .

▪ الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

▪ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد

مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

▪ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي ، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

****

فهرس الموضـــــــــوعات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الملخص	٧٦١
المقدمة	٧٦٣
الفصـل الأول: حقيقـة التأويـل وشروطـه وأنواعـه ومجالاتـه عنـد الأصـوليين وفيـه أربعـة مباحث:	٧٦٨
المبحث الأول: مفهوم التأويل.	٧٦٩
المطلب الأول في تعريف التأويل	٧٧١
المطلب الثانى في الفرق بين التأويل والتفسير	٧٧٧
المبحث الثاني:شروط التأويل	٧٨٣
المبحث الثالث أنواع التأويل وفيه مطلبان	٧٩٠
المطلب الأول : أنواع التأويل	٧٩١
المطلب الثاني: ضابط التأويل البعيد	٨٠٠
المبحث الرابع: مجال التأويل.	٨٠٥
المطلب الأول: تقسيم اللفظ باعتبار الظهور	٨٠٨
المطلب الثاني تقسيم اللفظ باعتبار الخفاء	٨٢٤
الفصل الثاني: وفيه مبحثان	٨٣٣

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الأول تطبيقات فقهية على التأويل عند الأصوليين وفيه مطالب	٨٣٤
المطلب الأول	٨٣٤
المطلب الثاني	٨٣٧
المطلب الثالث	٨٤٢
المطلب الرابع	٨٤٦
المطلب الخامس	٨٤٩
المطلب السادس	٨٥٥
المطلب السابع	٨٥٩
المبحث الثانى : موقف الظاهرية من التأويل	٨٦١
فهرس الآيات	٨٧١
فهرس الأحاديث	٨٧٣
فهرس المصطلحات	٨٧٤
فهرس الأعلام	٨٧٥
فهرس المصادر	٨٧٩
فهرس الموضوعات	٨٩٧